جـامعة 08 مـاي 1945 قـالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

**الموضوع: آليات الضبط الإداري البيئـي**


إعداد الطلبة: تحت إشـراف:

1/ حركات محمد الإسلام الدكتور:

2/ حواسنية غـلام فطناسي عبد الرحمان


تشكيل لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | د. بن صويلح أمال | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –أ– | رئيسا |
| 2 | د. فطناسي عبد الرحمان | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –أ– | مشرفا |
| 3 | د. عقابي أمال | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –أ– | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2023/2022

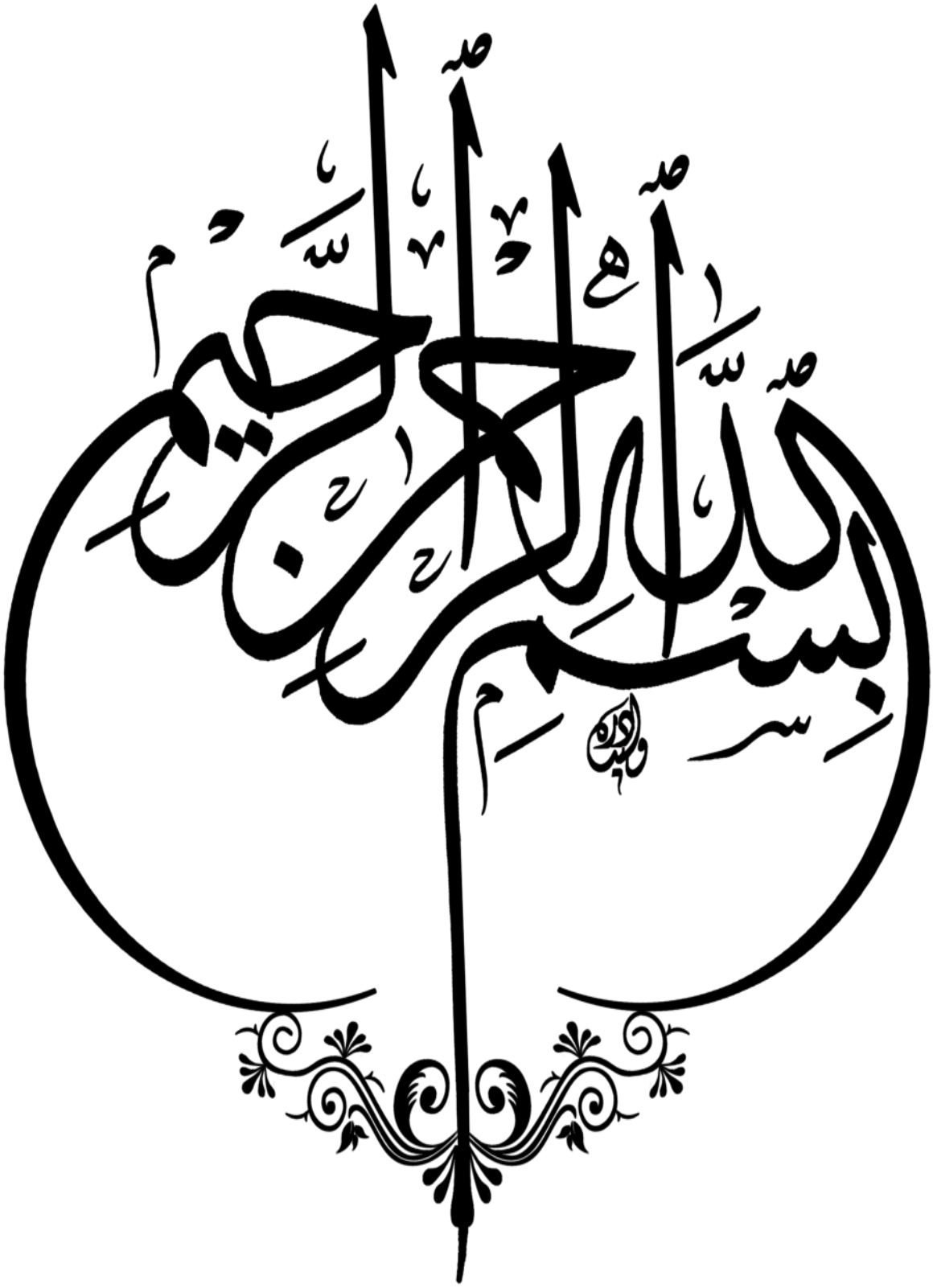
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكـر وعـرفان

نشكر الله عز وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله...

ومن ثم يقتضي علينا واجب الشكر والاعتراف بالفضل

أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور

***فطناسي عبد الرحمان***

الذي لم يدخر جهدا للنصح والتوجيه والتشجيع

ونسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء،

كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للجنة المناقشة

على قبولها مناقشة هذا العمل.

# إهداء

طويت صفحة من التعب بفضل الله وتوفيقه ورعايته.

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل

وصلت إلى ما وصلت إليه،

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها عني خير الجزاء،

إلى روح والدي العزيز رحمة الله عليه.

إلى من ترعرعت معهم جنبا إلى جنب

أخواتي.

ولأساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ بأيّ معلومة طوال مسيرتي الدراسية،

وإلى كلّ من ساعدني لأُنجز هذا البحث العلمي الذي وضعت به خلاصة تعبي

ومعرفتي.

# مقدّمة

## مقدمة

تعتبر البيئة من أهم الموضوعات التي تشغل الرأي العام في الوقت الحالي، وتطرح عدة تساؤلات تأخذ حيزا كبيرا من تفكير الباحثين والعلماء وساسة الدول، وتشكل لهم أولوية الأولويات لاعتبارات عديدة تجعلهم يتساءلون عن مآل الأوضاع البيئية الحالية المتدهورة وكيفية تدارك الأمور قبل انفلاتها وفقدان السيطرة عليها.

حيث تعاني البيئة في وقتنا الراهن من مشاكل ومخاطر محدقة بها أغلبها من فعل الإنسان نتيجة لتصرفاته وأنشطته اليومية التي يسعى من خلالها وباستمرار إلى تحسين جودة حياته وزيادة إنتاجيته، وتسهيل أعماله اليومية، وتحقيق التطور والتقدم في مجالات عدة، مثل الطب والعلوم والهندسة والصناعة والاتصالات وغيرها.

ولعل الثورة الصناعية التي ظهرت في القرن الثامن عشر في أوروبا والتي شهدت تحولات كبيرة في الاقتصاد والتكنولوجيا والمجتمع إلى الأحسن على حساب البيئة تعد من أهم المحطات التي تبرز أنانية الإنسان التي تركت آثارا سلبية على البيئة بوقوع العديد من الكوارث والحوادث البيئية المفجعة أثرت بشكل كبير على الانسان قبل البيئة وهددت حاضره ومستقبل الأجيال القادمة، حيث كانت المنشآت الصناعية تستخدم الفحم والنفط الذي يعتبر الملوث الرئيسي للهواء والمياه والتربة، بالإضافة إلى استنزاف الموارد الطبيعية بشكل لاعقلاني، مما أدى إلى تدهور النظم البيئية وزيادة نسبة التلوث والأمراض المتعلقة بالهواء والمياه.

وبالنظر إلى خطورة الأضرار التي قد يلحقها الإنسان بالبيئة عن قصد أو غير قصد، دُق ناقوس الخطر على المستوى العالمي، حيث تجلت هاته الصحوة في تنشيط عمل مراكز البحوث العالمية والمحلية المختصة في الشأن البيئي وتفعيل أدوارهم، وإنعقاد عدة مؤتمرات أبرزها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي كان أول اجتماع دولي يتناول قضايا البيئة، تم خلاله مناقشة العديد من القضايا البيئية الملحة التي تواجه العالم في ذلك الوقت.

وعلى إثر ذلك تم اتخاذ العديد من القرارات أهمها: صدور الإعلان العالمي للبيئة الذي يعرف بـ "إعلان ستوكهولم"، والذي يعتبر مرجعًا أساسيًا لقوانين حماية البيئة في جميع دول العالم على غرار الجزائر التي بنت هي الأخرى سياستها البيئية على أساس مبادئ هذا المؤتمر للخروج من الوضعية البيئية الكارثية التي ورثتها عن الحقبة الاستعمارية بفعل مختلف الأعمال التخريبية المضرة بالبيئة التي كان يقوم بها المستدمر في مقدمتها التجارب النووية التي كان يقوم بها في الصحراء الجزائرية، ولم يتوقف سعي السلطات الجزائرية

في هذا المجال عند هذا الحد، بل عملت على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية البيئة ووقايتها من مختلف الأخطار، حيث تم إنشاء أول هيئة مختصة في البيئة سنة 1974 تسمى اللجنة الوطنية للبيئة، بالإضافة الى إنشاء عدة أجهزة أخرى تلعب أدوار لا يستهان بها في المجال البيئي.

بالموازاة مع ذلك تم إصدار ترسانة من القوانين في شتى القطاعات تهدف في مجملها إلى ضمان حماية كافية للبيئة في مقدمتها القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بالبيئة،[1] الذي يعتبر بمثابة اللبنة الأساسية للتشريعات البيئية في الجزائر .

ونظرا لاستمرار الأخطار التي تهدد البيئة بمختلف عناصرها، أقر المشرع الجزائري مجموعة أخرى من النصوص كفيلة بتوفير حماية حقيقية للبيئة تتعلق بمختلف المجالات ذات علاقة بالبيئة، بالإضافة إلى تمكين مختلف الهيئات والسلطات الإدارية من إصدار العديد من الإجراءات والتدابير لوقاية البيئة وحمايتها من كل الأضرار التي تحدق بها والذي يسمى بالضبط الإداري البيئي، وهو ما يشكل موضوع دراستنا هذه، حيث يبقى من بين المواضيع التي يجب أن تحظى بقدر كبير من البحث والدراسة باستمرار.

**أهميــة الدراسة :**

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع الحساسة والحيوية يستوجب إعطائه أهمية قصوى نظرا لارتباطه بحياة الانسان وصحته يستمد منها قوته وحاجياته التي تسهل حياته اليومية.

وبما أن الانسان بطبعه كائن مفكر يسعى دائما للارتقاء والتطور وفي سعيه لمبتغاه، تتأثر البيئة بسلوكياته التي تتجلى في احداث أضرار على الأوساط البيئية حسب درجة تقدمه واكتشافاته، فكلما ازداد تطور الانسان وتقدمه في عدة مجالات إزدادت المشاكل البيئية والمخاطر المحدقة بها، ومن هنا تأتي أهمية دراستنا لآليات الضبط الإداري البيئية ومدى مواكبتها للأخطار والأزمات البيئية، وكيفيات معالجة تلك التجاوزات.

**أسبــاب إختيــار الموضــوع:**

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها ما يلي :

**الأسبــاب الذاتيــة:**

-الرغبة في العيش في بيئة سليمة .

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

–الرغبة في وضع لمسة صغيرة في التشريع الجزائري ولو بتقييم النصوص القانونية وتبيان ما يعتريها من نقائص و ثغرات فيها.

– توعية أفراد المجتمع بالآليات المفروض إتباعها لحماية البيئة.

– تحديث المكتبة الجامعية بموضوع الضبط الإداري البيئي حسب آخر التعديلات القانونية الخاصة بهذا المجال.

**الأسبـاب الموضـوعيـة:**

–فهم السياسة الجزائرية المنتهجة في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

– معرفة طبيعة السياسة البيئية الجزائرية للحماية البيئية وحدود إدارتها الضبطية.

**الدراسات السابقة:**

خلال بحثنا المتواضع عثرنا على مجموعة من الدراسات تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر نذكر منها:

- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016. حيث تناول المؤلف بالدراسة والتحليل لمختلف الاليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها.
- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013. عالج الباحث في هذا الموضوع إشكالية تتعلق بمدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى حيث تطرق إلى العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، الضبط الإداري البيئي تكريس لمبدأ النشاط الوقائي، النظام الجبائي والبيئي تكريس لمبدأ الملوث الدافع والمتابعة الجزائية عن الاضرار بالبيئة.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007 والذي تناول الباحث من خلالها إلى الجانب الوقائي والردعي لحماية البيئة حيث تطرق إلى الاليات القانونية لحماية البيئة: الجانب الوقائي والاليات القانونية لحماية البيئة: الجانب الإصلاحي والردعي.

يتبين من خلال الدراسات السابقة الذكر أن هاته الأخيرة تناولت العديد من المحاور الرئيسة ذات علاقة بموضوع بحثنا مما جعل منها كأساس انطلاقنا في معالجة مختلف العديد من محاور دراستنا هذه سيما منها المتعلقة بالبحث عن مدى فعالية آليات الضبط الإداري البيئي في المحافظة على البيئة.

**أهداف الدراسة:**

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع تحقيق الأهداف التالية:

-توضيح مدلول البيئة وعناصرها.

-توضيح مفهوم الضبط الإداري البيئي.

-ابراز الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي.

-الاطلاع على آليات الضبط الإداري البيئي والآثار المترتبة عنها.

- تقييم هاته الآليات الضبطية ومدى نجاتها.

**صعوبـات الدراسـة:**

خلال معالجتنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي :

-نقص المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا.

- تداخل وارتباط البيئة مع مختلف المجالات الأخرى، مما تطلب منا بذل مجهود إضافي كبير في البحث بدقة لتفادي إغفال مجال جوهري مرتبط مع البيئة.

**إشكالية الدراسة:**

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه، ارتأينا معالجة الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية تدابير الضبط الإداري في ضمان حماية كافية للبيئة من مختلف الاخطار؟

**المنهـج المتبـع في الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا اتباع مقاربة منهجية تتشكل من عدة مناهج، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق الى تطور الوزارة المكلفة بالبيئة، بالإضافة الى المنهج الوصفي الذي يتجلى من خلال المفاهيم التي تم التطرق اليها في الموضوع على غرار البيئة والضبط الإداري وغيره من المصطلحات الاخرى، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة بموضوع البحث.

**خطة الدراســة:**

لضمان الإحاطة بجوانب الموضوع محل الدراسة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا الى فصلين، يتناول الفصل الأول: الإطار التنظيمي للضبط الإداري في المجال البيئي، الذي قسم بدوره الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: السلطات القائمة بالضبط الإداري البيئي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لآليات الضبط الإداري في المجال البيئي والآثار القانونية المترتبة عن مخالفتها، وقسم هو الآخر الى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي والآثار المترتبة عن مخالفتها.

# الفصـــل الأول

# الفصـل الأول

# الإطار التنظيمي للضبط الإداري في المجال البيئي

على إثر التقدم التكنولوجي الكبير الذي يشهده الوقت المعاصر في عدة مجالات وبالأخص في المجال الصناعي، شهد مطلع القرن الثامن عشر ظهور الثورة الصناعية في أوروبا أدى إلى أحداث تغييرات في اقتصاديات هاته الدول ومجتمعاتها، وانتشار الفكر الصناعي إلى باقي الدول والتنافس فيما بينهم لزيادة الإنتاج نتيجة الطلب الاستهلاكي المتزايد، متغاضين عن الأضرار التي يمكن ان تخلفها هاته الصناعات التي تودي الى الإضرار بالبيئة وعناصرها بسبب الملوثات التي تنبعث منها، الأمر الذي أدى الى ظهور حركات وحملات تطالب في مجملها بتوفير حماية كافية للبيئة، لتترجم هاته الجهود فيم شكل مؤتمرات وندوات عالمية ومحلية تهتم بهذا الموضوع، أهمها مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 في ستوكهولم بالسويد من يوم 05 الى 16 جوان وهو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية [1] والذي يعتبر منعرج هام جعل من حماية البيئة أحد أهم المواضيع وطنيا وعالميا.

شهد هذا المؤتمر مشاركة الجزائر فيه نتج عنها استحداث آليات وهيئات تتولى توفير حماية كافية للبيئة تجسد ذلك في إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 [2] باعتبارها أول هيئة مختصة بالشؤون البيئية كون الجزائر من البلدان المصنعة خاصة في مجال المحروقات الذي اعتمدت عليه لبناء اقتصادها بعد الاستقلال، ليتم إنهاء مهام هاته اللجنة عام 1977 [3] لتتوالى بعدها عدة هيئات أسند لها موضوع حماية البيئة وقد أخذت الجزائر في الحسبان التداعيات الممكن حدوثها على البيئة إن لم تتبع سياسة جدية وتتبنى خطة عمل واقعية لحماية القطاع البيئي، لتظهر تدريجيا فيما بعد اللبنة الأساسية لهيآت رسمية مستقلة بذاتها على المستويين المركزي والمحلي تتولى سلطة الضبط الإداري البيئي، حيث يعتبر هذا الأخير من الوظائف الهامة والجوهرية للسلطات الإدارية الجزائرية سواء المركزية منها أو المحلية، مما يطرح التساؤل حول ما المقصود بالضبط الاداري البيئي وفيما تتمثل السلطات التي تتولى ذلك.

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 – 6 يونيو 1972، ستوكهولم، تاريخ الاطلاع 04 ماي 2023 على الساعة 00.03. https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

[2] المرسوم رقم 74–156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، العدد 59، السنة 1974.

[3] المرسوم رقم 77–119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنها نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، العدد 64، السنة 1977.

للإجابة على ذلك سنتطرق إلى ماهية الضبط الإداري البيئي والهيئات الادارية المكلفة به، حيث سنركز على دراسة مفهوم البيئة وعناصرها بالإضافة إلى بيان مفهوم الضبط الإداري البيئي والسلطات القائمة به على المستويين المركزي والمحلي وفق ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: السلطات القائمة بالضبط الإداري البيئي.

## المبحث الأول

## ماهية الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري من بين الوظائف الأساسية للإدارة، يعمل على تنظيم مختلف الأنشطة والتصرفات قصد تحقيق العديد من الأهداف في جميع القطاعات، وعلى إثر التطورات التي شهدتها مختلف المجتمعات وما ترتب عنها من ازدياد في حاجيات المواطنين ظهرت بعض التجاوزات والاعتداءات الملوثة للبيئة، استوجب على الدولة بمؤسساتها العمل على تطوير إستراتيجيات تحافظ على تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات المواطنين والمحافظة على البيئة والمجتمع، نتج عنها ما يعرف بالضبط الإداري البيئي، مما يطرح التساؤل حول ما مفهوم البيئة؟ وما المقصود بالضبط الإداري البيئي؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم البيئة، ونتناول في المطلب الثاني ماهية الضبط الإداري البيئي ووسائله.

### المطلب الأول

### مفهوم البيئة

يشتمل مصطلح البيئة على الكثير من المفاهيم تتعدد وتتنوع بتعدد المجالات والاستخدامات فكثيرا ما نسمع البيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية والبيئة الحضرية وبيئة العمل الى آخره من الاستعمالات الشائعة لارتباطها بجميع مجالات الحياة، لذا استوجب على الفقهاء والمشرعين وضع تعريف دقيق للبيئة وتحديد عناصرها لرسم صورة شاملة لمفهوم البيئة، فماهو مفهوم البيئة؟

**الفرع الأول: تعريف البيئة**

يتضمن مفهوم البيئة معاني ودلالات كثيرة واستعمالات متعددة بتعدد مجالات الحياة اليومية خاصة منها السياسية، الاجتماعية أو الأسرية.... الخ، مما يستدعي ضبط تعريف دقيق للبيئة.

**أولا: البيئة لغة**

البيئة من الفعل تبوأ، نزل وأقام، نقول: تبوء فلان بيتا أي اتخذه منزلا، [1] ومن ذلك قول الله تعالى في القرآن الكريم:" وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع

[1] عائشة بن حميدوش، خليصة بوخلط، الأمن البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2018/2017، ص06.

أجر المحسنين"[1]، وقوله تعالى أيضا: "والذين تبوؤو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"[2]، وهي اسم مأخوذ من الفعل باء يبوء، إذا قلنا باء بالشيء إليه بوْءًا وبواء: رجع ويقال: باء به واليه وبماعليه: احتمله واعترف به. وفي التنزيل العزيز:* إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ*[3]، وهي أيضا المنزل والحال ويقال: بيئة طبيعية، بيئة إجتماعية، بيئة سياسية.[4]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة**

يقصد بالبيئة اصطلاحا العلم الذي يهتم بدراسة علاقة النباتات والانسان فيما بينهم وما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى، حيث يعرف هذا العلم بعلم البيئة ويسمى "ECOLOGIE" في اللغة الفرنسية ويقابله في اللغة الإنجليزية "ECOLOGY".[5]

وأول من صاغ كلمة "ECOLOGY" هو العالم هنري تروا في 1958، لكن دون التطرق إلى تحديد معناه وأبعاده، ليأتي بعده العالم أرنست هيجر ووضع كلمة "ECOLOGIE" عام 1866 بعد دمج الكلمتين اليونانيتين "OIKOS" ذات معنى المسكن وكلمت "LOGOS" أي علم، "ليعرفها بأنها العلم الذي يدرس العلاقة بين الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها" وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكانية أو شعوب كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ وخصائص الأرض الكيميائية والفيزيائية.[6]

كما عرف مؤتمر استكهولم البيئة بأنها: " تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية تتمثل في الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات، بل هي رصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[7]

---

[1] سورة يوسف الآية 56.

[2] سورة الحشر الآية 09.

[3] سورة المائدة الآية 29.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر،2004، ص75.

[5] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص08.

[6] خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه ص08.

[7] رشيد علاب، نظم الإدارة البيئية (ISO 14000) واقع ومعوقات تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2017/03/01، ص03.

من خلال هاته التعريفات نستنتج أن المفهوم الاصطلاحي للبيئة هي المجموعة الشاملة للظروف والعوامل التي تحيط بالكائنات الحية، تؤثر عليها وتتأثر بها، وتشتمل على جميع المكونات الحية وغير الحية.

**ثالثا: التعريف التشريعي للبيئة**

من الطبيعي أن يصدر قانون حماية البيئة على إثر تفاقم الأخطار البيئية وتأثيرها بصفة مباشرة وغير مباشرة على حياة الإنسان والكائنات الأخرى[1]، حيث يكون لزاما على المشرع ضبط مفهوما للبيئة بشكل دقيق، ضمن هذا الإطار عرف قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] على أن البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، والمناظر والمعالم الطبيعية.[3]

كما عرفها المشرع الكويتي بانها المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من العوائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة او سائلة او غازية او اشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.[4]

أما المشرع العراقي فقد عرف البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وبموجب المادة 2 فقرة 5، بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[5]

**الفرع الثاني: عناصر البيئة**

هي مجموعة من المكونات التي يعيش فيها الإنسان والتي لا دخل له في إنشائها، والمكونة لنظامه المعيشي تؤثر فيه ويتأثر بها، مرتبطة ببعضها ارتباطا تفاعليا، أحاطها المشرع بحماية قانونية خاصة، تتمثل هاته العناصر فيما يلي:

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص18

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3] المادة رقم 04 من القانون رقم 03-10 سبقت الاشارة اليه.

[4] المادة رقم 01 من قانون حماية البيئة لدولة الكويت رقم 42، سنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 99، سنة 2015, ص 06-07.

[5] المادة 02 فقرة 05 من القانون رقم 27 المؤرخ في 13 ديسمبر2009، المتعلق بحماية وتحسين البيئة، الوقائع العراقية، العدد 4142، الصادر في 24 جانفي 2010

**أولا: الماء**

هو شريان الحياة لكل الكائنات الحية ومن العناصر البيئية الهامة والضرورية، مصداقا لقول الله عز وجل ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾، [1] وهو سائل لا لون له ولا رائحة ولا مذاق تتكون جزئيته من ذريتي هيدروجين وذرة اوكسيجين وهو المكون الأساسي للكائنات الحية والحياة ككل.[2]

يغطي الماء مساحة الأرض بما يقدر بحوالي 71% من المساحة الإجمالية، وهو عبارة عن محيطات وبحار وأنهار وبحيرات، عمدت معظم الدول وخاصة الساحلية منها على وضع مجموعة من القوانين لحماية هذه الأوساط المائية،[3] ومن بينها الجزائر حيث عمل المشرع الجزائري على رسم قواعد وآليات لحماية هذا العنصر ومن أبرزها القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والذي خصص فيه الفصل الثالث كاملا من الباب الثالث لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية،[4] بالإضافة إلى عدة قوانين متخصصة على غرار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.[5]

**ثانيا: الهواء**

هو مجموعة من الغازات المختلطة بنسب معروفة ومتفاوتة، يشكل غلافا جويا يحيط بالكرة الأرضية يسمى طبقة الأوزون، أغلب مكوناته غازي النيتروجين والأكسيجين مقدرين تقديرا حكيما لا يتفاوتان، فإن حصل خلل في تناسبهما أو نسبة بعض الغازات الأخرى كغاز ثاني أكسيد الكربون مثلا لحدث خلل في اتزان البيئة وتدهور مظاهر الحياة التي لا يمكن الاستغناء فيها عن الهواء ولو للحظات خلافا للعناصر الأخرى الممكن الاستغناء عنها لعدة أيام ربما، ومن أبرز الاختلالات في هذه النسب تلك الملوثات الناجمة عن الإنسان وأنشطته اليومية.[6]

ونظرا لأهمية هذا العنصر أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص تهدف الى المحافظة عليه من التلوث وحمايته، وخير دليل على ذلك القانون الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 في فصله

---

[1] سورة الأنبياء، الآية 30.

[2] كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، مصطلحات البيئة والتنمية المستدامة (معجم عربي-فرنسي)، (دون دار نشر)، المغرب، سنة 2006، ص 09

[3] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص11.

[4] المواد من 48 إلى 58 من القانون رقم 03-10، سبقت الاشارة اليه.

[5] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60 الصادر في 04 سبتمبر 2005.

[6] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص12.

الثاني الذي ورد تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو، حيث سعى هذا الأخير إلى ضبط سلوكيات المواطنين في عدة مجالات صناعية كانت أو تجارية أو في مجال التهيئة والتعمير.[1]

**ثالثا: التربة**

هي عبارة عن مكون طبيعي سطحي متفككة البنية غير متماسكة عادة متغيرة العمق، تتشكل نتيجة لتغيير الصخور الأم تحت تأثير عمليات فيزيائية وكيميائية. تتكون من الطبقة الخارجية للقشرة الأرضية يتراوح عمقها بضع المليمترات أو عدة أمتار أحيانا مختلفة القوام والخصائص عن المواد الواقعة تحتها كاللون والبنية الفيزيائية والتركيب الكيميائي والخصائص البيولوجية.[2]

ونظرا لأهمية التربة باعتبارها عنصرا أساسيا في حياة الفرد وسهولة تعرضها للتلوث من عدة نواحي، تطلب الأمر من السلطات المختصة اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لحمايتها من كل أشكال التلوث ومن خلالها حماية كامل عناصر البيئة، وهو ما يطلق عليه بالضبط الإداري البيئي. ذلك ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي.

## المطلب الثاني

## الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي

البيئة هي النظام الحيوي الذي يشمل كل ما حولنا من عوامل طبيعية وبيئية ويتأثر بها الإنسان ويؤثر عليها على حد سواء، ولأهميتها في حياته واعتبارها موردا حيويا أساسيا له، أصبح من أبرز التحديات التي يواجهها الإنسان هي الحفاظ على البيئة من التأثيرات السلبية الناتجة عن سلوكياته بإحداث آليات وإجراءات وقائية تساعد على تطبيق القوانين واللوائح ومراقبة المؤسسات والأفراد والتأكد من اتباعهم للمعايير الخاصة بالمحافظة على البيئة، وتتمثل هاته الآليات في الضبط الإداري البيئي.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق في هذا المطلب بإذن الله إلى تعريف الضبط الإداري البيئي وبيان أهم الخصائص المميزة له وتحديد الوسائل المساعدة للعمل به في إطار المحافظة على البيئة ومجالاته وفق ما يلي:

[1] المادة 45 من القانون رقم 03-10، سبقت الاشارة اليه.

[2] غروشه حسيـن، علم التربة ECOPEDOLOGIE، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص بيولوجيا النباتات، جامعة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، السنة 2020/2019، ص07.

**الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي وبيان أغراضه**

بإعتبار أن مسألة التعاريف تعود الى الفقهاء ورجال القانون في غالب الأحيان، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الضبط الإداري البيئي واكتفى بالتعرض لأغراضه وأهدافه تاركا المجال مفتوحا للفقهاء وأساتذة القانون لإعطاء تعاريف شاملة له، وهو ما سنتطرق إليه بالإضافة إلى بيان أغراضه.

**أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي**

عرف الأستاذ CHARLES DEBBASH الضبط الإداري بأنه نوع من التدخل في الأنشطة الخاصة لوقاية النظام العام، وسار معه في الرأي الأستاذ JEAN RIVERO فعرفه بانه مجموعة القيود المفروضة على النشاط الفردي بغرض الحفاظ على الأمن والنظام العام.[1]

كما عرف ماجد راغب الحلو الضبط الإداري بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.[2]

أما بالنسبة إلى الضبط الإداري البيئي فقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد له واكتفوا بربط تعريفه بأهدافه، حيث يعرفه الدكتور رائف محمد لبيب" بأنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التدهور والتلوث وذلك لكفالة حماية الموارد البيئية ومكافحة الأسباب التي تؤدي الى الإضرار بها مما يضمن تحقيق أهداف النظام العام".[3]

أما المشرع الجزائري فقد انتهج نهج باقي التشريعات ولم يعرف الضبط الإداري البيئي من خلال القوانين ذات علاقة بالبيئة على غرار القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، بل اكتفى بتعريف البيئة بأنها مجموعة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[4]

[1] محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، (دون طبعة)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص25.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، (دون طبعة)، الإسكندرية، مصر، 1996، ص471.

[3] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، القاهرة، 2009، ص69.

[4] المادة رقم 04 من القانون رقم 03-10، سبقت الاشارة اليه..

وباعتبار الضبط الإداري البيئي إحدى الآليات لتجسيد حماية حقيقية للبيئة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المناسبة لحماية العديد من المجالات سيما منها المحميات والمعالم الطبيعية والحدائق الوطنية ومجالات تسيير المواضيع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية.[1]

**ثانيا: أغراض الضبط الإداري البيئي.**

يهدف الضبط الإداري البيئي أساسا إلى الحفاظ على البيئة كما هي من التأثيرات والعوامل المؤثرة عليها وذلك كأسلوب وقائي استباقي تستعمله الإدارة لتتدارك الأضرار والمخاطر والحد منها وإيقاف المتسببين في هذه الأفعال، وله أهداف كثيرة يمكن حصر أهمها فيما يلي:

**1-الحفاظ على الأمن البيئي العام:**

ويقصد به أمن الأفراد والمجتمع واستتبابه في كامل الدولة بمختلف عناصرها ومجالاتها خاصة في المجال البيئي، مما يحقق الاطمئنان لدى الجماهير من كل المخاطر المحتمل التعرض لها، كالكوارث الطبيعية على غرار الزلازل والفيضانات والحرائق وغيرها، لذا تعين على السلطات العامة توفير الآليات الضرورية لضمان الأمن العام البيئي لأفرادها. حيث يتداخل أمن البيئة مع أمن الفرد باعتبارها مكان محياه ومزاولته لأنشطته اليومية. [2]

**2-الحفاظ على الصحة البيئية العامة**

المقصود بالصحة البيئية هو حماية الإنسان ووقايته من انتشار الأمراض والأوبئة عن طريق اتخاذ تدابير وقائية، [3] ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية وصيانة الصحة العمومية حيث تسهر سلطات الضبط الإداري على الوقاية من الأمراض ومراقبة انتشارها، وحث المواطنين على مساعدتها في مهمتها بالتبليغ عند الاشتباه بإمكانية تأثير عناصر بيئية بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، [4] ويتحدد مجال سلطاتها على سبيل المثال بالسهر على نظافة الأماكن والشوارع العامة وميادين العمل ومراقبة نظافة المأكولات المعروضة للبيع ومحاربة الأمراض المعدية ومراقبة المياه الصالحة للشرب، [5] هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-219 المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية

[1] للتفصيل أكثر أنظر المادة 31 من القانون رقم 03-10، سبقت الاشارة اليه.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017، ص498.

[3] المادة 29 و81 من القانون رقم 03-10، سبقت الاشارة اليه.

[4] المادة 08 من القانون رقم 03-10، سبقت الاشارة اليه.

[5] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، ص124.

المخصصة لتزويد السكان بها، [1] بموجب المادة 07 منه التي تنص على( تخطر الإدارة المكلفة بالموارد المائية عندما تلاحظ تجاوزا للقيم القصوى لكل أو بعض المعايير، الهيئات المستغلة المعنية لغرض أخذ التدابير الملائمة التي تسمح بضمان مواصلة تزويد السكان بالماء دون تشكيل خطر على الصحة).

**الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي**

الضبط الإداري البيئي من أهم وظائف الإدارة البيئية يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من النشاطات الإدارية الأخرى تمكنه من المحافظة على النظام البيئي بعناصره، حيث يمكن حصر هاته الخصائص فيما يلي:

**أولا: الصفة الوقائية**

يتميز الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على البيئة بجميع عناصرها، فعندما تبادر الإدارة بسحب رخصة الصيد من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يهدد البيئة الحيوانية في حالة استمرار حيازته لهاته الرخصة، والإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بئرا فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل ما يهدد البيئة الصحية من أخطار، والسلطة عندما تفرض تراخيص واعتمادات لممارسة بعض الأنشطة كاستغلال المناجم أو المحاجر فهي تهدف من وراء ذلك إلى تنظيم هذه الأنشطة بشكل يحقق الأمن البيئي للأشخاص ووقايتهم من الأخطار الممكن لحاقها بهم جراء ذلك الاستغلال [2].

**ثانيا: الصفة التقديرية**

للهيئات المختصة السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير والاجراءات الضبطية عندما تقدر أن نشاطا ما قد ينتج عنه خطرا يهدد البيئة، فتقوم في هاته الحالة بالتدخل لدرأ هذه المخاطر محافظة على النظام العام البيئي،[3] وتتجلى السلطة التقديرية للهيئات المختصة في مجال الضبط الإداري البيئي من خلال عدة مظاهر تتلخص أبرزها في إجراءات التحقيق ودراسة الأخطار والانعكاسات المحتملة على الصحة العمومية والنظافة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-219، المؤرخ في 12 يونيو 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، ج ر، العدد 34، الصادرة في 19 يونيو 2011.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص494.

[3] خليف زكرياء، قاسمي المختار، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 02 جوان 2016، ص14.

والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية عند طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة، فإن قدرت سلطة الضبط الإداري البيئي المختصة بأن هناك خطر محتمل لا ترخص بالاستغلال لهاته المنشأة[1].

**ثالثا: الصفة الانفرادية**

يأخذ الضبط الإداري في جميع الحالات شكل أوامر انفرادية صادرة من السلطة الإدارية المختصة، وهي عبارة عن قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، وما على المواطن إلا الإذعان لهاته الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار وفق ما يحدده القانون وتحت الرقابة القضائية [2].

ومن بين مظاهر انفرادية الضبط الإداري البيئي، الأوامر التي تصدرها السلطة الإدارية المعنية إما وقف نشاط ما، أو الإلزام بفعل أمر معين. وكمثال على ذلك ما تضمنه القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[3] حيث شمل العديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط، وفي مادته السادسة التي تنص على أنه يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.[4]

**الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري البيئي**

تتمتع سلطة الضبط الإداري في المجال البيئي، بامتيازات السلطة العامة ضد النشاطات الضارة بالبيئة، وفي هذا الإطار تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي عدة أساليب وتدابير تتخذها لحماية النظام العام البيئي، تتلخص أهمها فيما يلي:

**أولا: الوسائل المادية**

يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة الضبط، كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من مباشرة مهامها.[5]

[1] المواد 18، 21 من القانون رقم 03-10، سبقت الإشارة إليه.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص118.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[4] المادة 06 القانون رقم 01-19، نفس المرجع.

[5] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص505.

**ثانيا: الوسائل البشرية**

تتمثل هذه الوسائل في جميع الأشخاص الموظفين أو العمال أو المعينين المكلفين بإصدار القوانين والتنظيمات أو تطبيقها، وكمثال على ذلك: أعوان البلدية، أعوان إدارة الغابات، رجال الدرك والشرطة [1].

**ثالثا: الوسائل القانونية**

لا تتم ممارسة إجراءات الضبط الإداري من جانب الإدارة الا وفقا لما جاء بها القانون وحددها وبالكيفيات التي رسمها وبالضمانات المكفولة من طرفه، فرئيس الجمهورية عند ممارسة بعض الإجراءات الضبطية انما يستند الى الدستور في ممارسة هذه الصلاحية، أما الوزراء فهم يستندون الى النصوص التنظيمية التي تكفل لهم ممارسة بعض الإجراءات واتخاذ قرارات معينة، ويباشر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية، وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي يستمد قوته الضبطية من منطلق نصوص قانون البلدية، ومهما تعددت الهيئات الا ان الوسائل القانونية [2]يمكن حصرها فيما يلي:

**1- التنظيمات**

التنظيمات او لوائح الضبط البيئي هي القواعد التي تضعها السلطة الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام والامن والسكينة العمومية، فهي عبارة عن قيود تضعها السلطة على الحريات الفردية في سبيل صيانة النظام البيئي العام. وتتضمن عقوبات جزائية على مخالفها ويعتبر التنظيم أبرز مظهر لممارسة الضبط الإداري البيئي[3].

حيث تجلت أهمية التنظيمات كأكثر وسائل الضبط الإداري قدرةً على حفظ النظام العام في سد النقص التشريعي الحاصل في التشريعات، فقد اثبت التطبيق العملي عجز التشريع وحده عن تنظيم ممارسة الحريات لجموده وعدم قدرته على مواكبة تطور المجتمعات، ولصعوبة معالجة جزئيات النشاط الإداري التي ينبغي ان تتناولها الإدارة بحكم تمتعها بخبرة عملية في هذا الشأن، لأنها الأقدر على تنظيم المسائل التفصيلية للنشاط الإداري التي لا يمكن الإلمام بها إلا عند تنفيذ القانون فالسلطة التشريعية مهما حاولت فأنها لا تستطيع الإلمام بتفاصيل القانون، لذا كان من الأحسن ترك هذه للسلطة التنفيذية لتؤديها بواسطة اللوائح [4].

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص505.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص505.

[3] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص132.

[4] اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية القانون جامعة بابل، العراق، ص65

**2- القرارات الإدارية الفردية او القرارات ذات الطابع الخصوصي:**

يمارس الضبط الإداري أيضا عن طريق إصدار قرارات اما فردية او قرارات ذات الطابع الخصوصي، وتستند مبدئيا في إصدارها على نص عام، ولكن موضوع هذه الأخيرة يطبق عل فرد أو عدد من الافراد معينين بذواتهم او حالات معينة، وهذا ما يجعلها وسيلة ذات اهمية قصوى من وسائل المحافظة على النظام البيئي [1]، وتأخذ هاته القرارات الإدارية عدة صور كالترخيص الذي يهدف الى تحقيق النظام العام داخل المجتمع عن طريق تقييد بعض الأنشطة والتحقق من توفر شروطها المطلوبة من اجل السماح بممارستها.[2]ومن الأمثلة على هذه القرارات ما نص عليه القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في مادته رقم 95 التي تنص على أنه يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

أما الإكراه فهو التنفيذ الجبري أو استعمال القوة المادية ويعتبر إجراء استثنائي تلجأ إليه السلطة في حالة ثبوت امتناع الافراد عن التنفيذ الطوعي لأوامر وإجراءات الضبط البيئي، [4]حيث يخول لهيئات الضبط الإداري البيئي استخدام القوة المادية لإجبار الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الامتثال لها واحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث ومثال ذلك استخدام الإدارة القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام البيئي.

فالأصل هنا عدم جواز التنفيذ الجبري إلا بإذن قضائي مسبق، واستثناء على هذه القاعدة يمكن القضاء الإداري السلطة الإدارية الضبطية للبيئة استخدام القوة لكن بشروط محددة ونعد منها ما يلي:

-ان يكون الاجراء المراد تطبيقه بالقوة الجبرية مشروع قانونا.

-ان يثبت امتناع الافراد عن التنفيذ الطوعي مع كفاية المهلة الممنوحة لهم للتنفيذ.

-ان لا يكون هناك أي وسيلة أخرى للتنفيذ الا استخدام القوة.

---

[1] ناصر لباد، المرجع السابق، ص132

[2] عبد العزيز نويري، سامية نويري، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يوم 09 و10 ديسمبر2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، مخبر الدراسات القانونية البيئية.

[3] المادة 95 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011.

[4] اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، المرجع السابق، ص 72.

-ان يجيز لها القانون ذلك بنص.[1]

وتبقى هاته الوسيلة هي الأخيرة لضمان تنفيذ قرارات السلطات بعد استنفاد جميع الطرق والإجراءات الأخرى العادية واستنفاد المهل القانونية للتنفيذ الطوعي، ومن تطبيقاتها في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 03-10، والتي تنص على أنه في حالة وقوع عطب او حادث سواء للسفن او الطائرات او آليات عائمة في الأقاليم البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، وتنقل او تحمل مواد ضارة وخطيرة او محروقات من شانها ان تشكل خطرا لا يمكن درأه، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهده المخاطر، وان كان الاعذار دون جدوى او لم يسفر عن النتائج المرتقبة في اجل محدد أو في حالات الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.[2]

**الفرع الرابع: مجالات الضبط الإداري البيئي**

للضبط الإداري البيئي مجالات عديدة مرتبطة ومؤثرة على البيئة وعناصرها، ويكون ذلك الارتباط اما مباشرا او غير مباشر نظرا لتعدد المكونات البيئية، ومن بين هذه المجالات نذكر تلك الخاصة بالبيئة العمرانية والمنشآت الخطرة المصنفة والثروات الغابية إما الحيوانية او النباتية، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل فيما يلي:

**أولا: الضبط الإداري في مجال المنشآت الخطرة المصنفة**

باعتبار الجزائر دولة بترولية تمتلك العديد من المنشآت المصنفة تعتمد عليها في استغلال ثرواتها الباطنية حيث يمكن ان يشكل استخراجها وتكريرها تهديد الوسط البيئي، على هذا الأساس أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الموضوع من خلال إقرار نصوص ضابطة لتشاط هذه المؤسسات لتفادي التأثير السلبي على البيئة، حيث عرف المشرع الجزائري هاته المنشآت في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،[3] بانها ( كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، والمؤسسة المصنفة مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشاة واحدة او عدة منشآت مصنفة

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص105.

[2] المادة 56 من القانون رقم 03-10، سبقت الإشارة إليه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

تمارس نشاط او عدة أنشطة يخضع هذه النوع من المؤسسات الى مسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر).

ومن هاته المؤسسات المصنفة: المدابغ وصناعة الجلود، الصناعات التي تحتوي على الرصاص او الزئبق ومقالع الحجارة، المناجم [1].

**ثانيا: الضبط الإداري في مجال البيئة العمرانية**

يتحقق ذلك من خلال التدخل التشريعي في نشاط الأفراد والجماعات في مجال التهيئة والتعمير لحماية النظام العام للبيئة العمرانية [2]، ويكون ذلك عن طريق مطابقة المنشآت والمباني للمعايير الفنية الصحيحة والمعمول بها في مجال البناء لتجنب أي حوادث ضارة بالأمن العام، ولإضفاء نوع من الشرعية القانونية وتبيان حدود وكيفيات استغلال سلطة الضبط لصلاحياتها في مجال البناء والتعمير، فرض المشرع الجزائري أنظمة تتعلق بمجال التهيئة والتعمير كنظام الرخص على غرار رخصة البناء والتجزئة والهدم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك [3].

**ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالثروات والمحميات الطبيعية**

تعتبر البيئة الغابية من أهم المحاور التي تحظى باهتمام كبير في التنمية الوطنية، حيث يتجلى ذلك في سن العديد من القوانين التي تتعلق بحماية الغابات والأراضي من الاعتداءات، ذلك ما نصت عليه المادة 396 من قانون العقوبات المتضمن المعاقبة بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له، وذكر الغابات والحقول المزروعة [4].

---

[1] ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

[2] نجار امين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر ،2016-2017، ص92.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر، العدد 26، الصادرة في 01 يونيو 1991.

[4] المادة رقم 396، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وعليه فإن الضبط الإداري الخاص بالمحميات والثروات الطبيعية لا يكون إلا بمقتضى نص تشريعي يمنح للسلطات المختصة صلاحية الحد من النشاط الخاص للأفراد في منطقة أو مناطق معينة بغرض حماية العناصر البيولوجية والطبيعية ويحظر على وجه الخصوص الأعمال التالية:

-صيد او قتل او نقل او إيذاء للكائنات البرية او البحرية او القيام بأفعال من شأنها القضاء عليها.

-صيد او نقل أي كائنات او مواد عضوية كالصدفات والشعب المرجانية او الصخور.

-اتلاف النباتات او نقلها او الاضرار بها.

-ادخال اجناس حيوانية كانت او نباتية غريبة الى منطقة محمية او الى مناطق تعتبر هي دخيلة عنها، لتفادي الاخلال بالتوازن البيئي لتلك المنطقة [1].

وكخلاصة لذلك تتجلى أهمية الضبط الاداري الخاص بهذا المجال في كونه الحامي للطبيعة ككل من جميع اشكال التهديد والمحافظ على توازنها.

من خلال ما تم عرضه يمكننا القول أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويستغل مواردها وعناصرها المكونة لها بما فيها الهواء والتربة والماء، وفي الاطار نفسه تتعرض هاته الأخيرة الى العديد من المشاكل و الإعتداءات في سبيل إشباع حاجيات الإنسان ورغباته المتزايدة، ولحماية البيئة قام المشرع باستحداث آليات لحماية البيئة تتمثل أساسا في الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر هو عنصر مهم في الحفاظ على البيئة ووقايتها من مختلف الأخطار المهددة لها أو لأحد عناصرها وذلك لماله من مجالات وخصائص تميزه عن غيره من النشاطات الإدارية الأخرى كما تمكنه من المحافظة على النظام البيئي، باستعمال امتيازات السلطة العامة حسب أساليب ووسائل متعددة تقدر استخدام الأنجع منها لتستطيع من خلال ذلك تحقيق الأهداف الوقائية المرجوة منه.

[1] نجار امين، مرجع سابق، ص91.

## المبحث الثاني

## السلطات القائمة بالضبط الإداري البيئي

باعتبار ان البيئة من المواضيع المهمة في عصرنا، وفي سعي من الجزائر الى مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصناعي وغيرها من المجالات الاخرى، كان لزاما على الدولة الجزائرية الموازنة بين مواكبة التطور و وقاية البيئة من أي ضرر قد يستنزف مواردها ولا يمكن تداركه، مما دفع بالمشرع الجزائر اقرار حماية كافية للبيئة وتجسيدها على أرض الواقع، حيث تجلى ذلك في اصدار نصوص قانونية تتضمن إنشاء هيآت وسلطات إدارية على المستوى المركزي والمحلي كل حسب مهامه واختصاصاته، يلعب كل منها دورا بارزا في ضبط المجال البيئي من ناحية حمايته وتنظيمه.

مما يطرح التساؤل في ماهية هاته السلطات المكلفة بحماية البيئة ودورها في هذا المجال؟ هذا ما سنتطرق له بشيء من الفصيل فيما يلي:

### المطلب الأول

### الهيئات المركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي

نظرا لحداثة استقلال الدولة الجزائرية عن الاستعمار الفرنسي، والتطور الكبير على المستوى العالمي في المجال الصناعي خاصة، سارعت الجزائر الى الاهتمام بالقطاعات الصناعية والاقتصادية على حساب القطاع البيئي الشيء الذي أدى الى الاضرار بالبيئة، وبعد حدوث مشاكل واعتداءات على البيئة تصاعدت نداءات دولية تحذر من تفاقم الأوضاع البيئية في العالم خاصة ما صدر عن مؤتمر ستوكهولم، على إثر ذلك سارعت الدولة الجزائرية لتدارك الوضع وإعطاء بعض من الأهمية للقطاع البيئي بإنشاء هيآت مكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي كأول خطوة وادراج بعض من الاختصاصات الضبطية البيئية مع الاختصاصات الأساسية لبعض الوزارات الأخرى ذات التقاطع في المجال البيئي.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة مختلف ادوار الهياكل والهيئات الإدارية البيئية المركزية ومدى مساهمتها في تطبيق السياسة العامة للضبط البيئي، ومنه سنتناول من خلاله أهم المحطات التي مرت بها الوزارة الوصية وباقي الوزارات المرتبطة بقطاع البيئة ومختلف الهيئات الوطنية الأخرى التي لها علاقة أيضا بمجال الضبط البيئي وذلك من خلال فرعين نخصص الأول منها لدور الوزارات في الضبط البيئي فيما نخصص الثاني للهيئات المستقلة ودورها في هذه المهمة.

**الفرع الأول: الوزارات.**

تمثل البيئة مجال واسع التأثر سواء من الجانب الصناعي أو التجاري أو التعمير والبناء، ولحمايتها استوجب على كل مسؤول قطاعي الحرص على ذلك أثناء ممارسة مهامه، فبالإضافة الى الوزارة المكلفة بالبيئة توجد عدة وزارات تمارس تحت لوائها أنشطة تمس بأمن البيئة. على هذا الأساس خص المشرع الجزائري الوزارات بمهام وصلاحيات لحماية البيئة وضبط الأنشطة الممارسة في مجال اختصاص كل منها، حيث سنوضح الصلاحيات الضبطية البيئية الموكلة لمختلف الوزارات وعلى اختلاف اختصاصاتها كمايلي.

**أولا: الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة البيئة.**

تميزت الوزارة الوصية بهذا المجال في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة معنية بمسألة البيئة والمتمثلة في اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، وبعد حل هذه اللجنة سنة 1977 تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996 لتستمر الى مطلع الألفية الجديدة سنة 2000 حيث بدأت الوزارة المكلفة بالبيئة تستقل بذاتها من خلال تسميتها الجديدة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة الى غاية حصولها على تسمية شاملة تتمثل في وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017، وفي سنة 2020 تم استحداث منصب وزير منتدب مكلف بالبيئة الصحراوية وفي نفس السنة اعيد تسميتها بوزارة البيئة لتستعيد بعدها تسميتها السابقة وزارة البيئة والطاقات المتجددة في سبتمبر 2022 وهو الاسم المتداول الى غاية يومنا هذا.[1]

تتكون الوزارة من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية موضوعة تحت سلطة وزير البيئة كما جاءت تسميته في المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المحدد لصلاحيات وزير البيئة[2]، والتي سنذكر منها

-يضمن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئـة.

-يبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة لقطاع البيئة والسهر على تطبيقها.

-يعد ويقترح أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها لضمان التنمية المستدامة.

[1] https://www.me.gov.dz/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/ ، تاريخ الوزارة، تاريخ الاطلاع 19 أفريل 2023 الساعة 21:11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر، العدد73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

-يضع وزير البيئة أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال البيئة ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها.

-يحمي الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية والواحات ويحافظ عليها ويجددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

-يبادر ويتخذ ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة.

-يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

-يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

-يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.[1]

وتتكون الإدارة المركزية للوزارة من:

-مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق.

-مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية.

-مديرية التعاون والاتصال.

-مديرية الإدارة العامة.

-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تضم هذه ستة (06) مديريات فرعية وهي:

*مديرية السياسة البيئية الحضرية.

*مديرية السياسة البيئية الصناعية.

*مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتثمينها.

*مديرية التغيرات المناخية.

*مديرية تقييم الدراسات البيئية.

*مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.[2]

ومن مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ما نصت عليه المادة رقم 02 من المرسوم 20-358 المنظم للإدارة المركزية لوزارة البيئة:

-اعداد التقارير حول حالة البيئة ومستقبلها بمراقبتها وتقييمها.

[1] المواد من 01 الى 11 من المرسوم التنفيذي 20-357، المرجع نفسه.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر، العدد73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.

-تقوم بإعداد وضمان تنفيذ الاستراتيجيات والمخططات الوطنية في مجال حماية البيئة.

-السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات عن طريق التفتيش والمراقبة الدورية.

-تبادر وتساهم في اعداد القوانين والتنظيمات فيما يخص حماية البيئة.

-تعد برامج توعوية تحسيسية وتربوية بيئية وتسهر على تنفيذها.

-تساهم في حماية الصحة العمومية والأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي.[1]

**ثانيا: الصلاحيات الضبطية البيئية لباقي الوزارات.**

يوجد على المستوى المركزي عدة وزارات لها من الصلاحيات في مجال البيئة ما يخولها التدخل وحماية البيئة في قطاعها، حيث سنبين فيما بعد بعض الوزارات ذات الصلاحيات الضبطية البيئية.

**1- الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

تتولى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، [2] وتتمثل أهم هاته الاختصاصات التي تتضمن تدخل هذه الوزارة في مجال حماية البيئة فيما يلي:

- المحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق مكافحة التصحر ومكافحة الانجراف في المناطق الجبلية.

- المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية والتسيير والحماية والتثمين والاستغلال الدائم للنباتات، وحماية الحيوانات البرية والمناطق الرطبة والمحافظة عليها وإعادة تأهيلها، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

- تطوير السلع والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية والمساحات المشجرة الأخرى، وترقيتها وتثمينها.

- اعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر ومخطط عمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته، وتنفيذهما بالتشاور مع الشركاء المعنيين. [3]

- يكيف أشكال ومستويات التحفيز حسب المناطق الطبيعية والزراعية البيئية. [4]

**2- الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة السكن والعمران والمدينة**

تعتبر وزارة السكن واحدة من أهم الوزارات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئية أو من خلال منح تراخيص البناء أو التجزئة حيث

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المرجع نفسه.

[2] سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص34.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-128، المؤرخ في 21ماي 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ج ر، العدد32، السنة 2020.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-128، المرجع نفسه.

وكمثال ما تضمنه المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوزير المكلف بالعمران عند عدم وجود مخطط شغل الأراضي، ويكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع ذات منفعة وطنية والمشاريع السكنية الجماعية التي عددها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.[1]

**3- الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة الطاقة والمناجم**

بالإضافة الى المهام الأصلية المتعلقة بقطاع الطاقة والمناجم يلعب وزير الطاقة دورا بارزا في حماية البيئة والتكامل الاقتصادي من خلال المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، حيث نص المرسوم التنفيذي 15-302 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، [2] وكذا المرسوم التنفيذي 15-303 المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم[3] على بعض الصلاحيات فيما يخص حماية البيئة وذلك بالنسبة للوزير ذاته او المديريات المختلفة التابعة لوزارة الطاقة، وهو ما سيتم عرضه:

-السهر على تطبيق القواعد في مجال المحافظة على المكامن وحماية الطبقات المائية المشتركة.

-المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق باستغلال موارد المحروقات والمحافظة عليها.

-المساهمة في إعداد واحترام التنظيم في مجال حماية البيئة.

-المشاركة في إعداد الاتفاقات في مجال حماية البيئة والسهر على تنفيذها.

-السهر على تطبيق التنظيم الخاص بتدابير الوقاية من المخاطر الكبرى.

-السهر على احترام التنظيم التقني وقواعد الأمن الصناعي والتنظيم المتعلق بحماية البيئة للتجهيزات والمنشآت الطاقوية. [4]

-اعداد واقتراح سياسات واستراتيجيات تثمين واستعمال الموارد الطبيعية التابعة للقطاع.

-اعداد تدابير الوقاية والصحة في مجال البيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه.[5]

---

[1] المواد 15، 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، العدد07، الصادرة في 12 فيفري 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-302، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج ر، العدد65، الصادرة في 06 ديسمبر 2015.

[3] المرسوم التنفيذي 15-303، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج ر، العدد65، الصادرة في 06 ديسمبر 2015.

[4] المواد 02، 07 من المرسوم التنفيذي 15-303، سبقت الإشارة إليه.

[5] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-302، سبقت الإشارة اليه.

-يسهر على اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها،[1]

-يمنح رخص اقتناء المنتوجات الحساسة بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة.

-يعد الإجراءات والأنظمة التقنية التي تنظم نشاطات القطاع ويسهر على مطابقة المنشآت والتجهيزات الصناعية.[2]

**4-الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي**

باعتبار ان الماء او الموارد المائية ككل عنصر من العناصر المكونة للبيئة، وبما أن وزارة الموارد المائية والأمن المائي مكلفة أساسا بتسيير هذه الموارد والحفاظ عليها، مما يشكل تداخل واشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة في ضبط قطاع الموارد المائية، وفق ما تضمنه للمرسوم التنفيذي رقم 22-135 والذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي[3]، تتمثل أهمها فيما يلي:

-اقتراح تدابير الحماية والوقاية من أشكال تلوث المورد المائي، بالتشاور مع الهياكل والقطاعات المعنية.

-السهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها وتنظيم استخراج المواد واستغلال المحاجر والملحقات الواقعة ضمن الملك العمومي للري.

-السهر على حماية الملك العمومي للري وصيانته والمحافظة عليه.

-وضع نظام وطني استراتيجي للمراقبة والإنذار في مجال الموارد المائية والأمن المائي.

-السهر على تكوين وتسيير الاحتياطيات الاستراتيجية للمياه.

- يقوم وزير الموارد المائية والأمن المائي بتسليم شهادات الاعتماد والتراخيص وشهادات التأهيل، التي تدخل ضمن مجال اختصاصه. [4]

**الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة**

بالإضافة الى الوزارات ذات التداخل الاختصاصي في مجال الضبطية الإدارية البيئية، أكد المشرع الجزائري على وجود عدة هيآت أخرى تساعد على ضبط المجال البيئي وحماية الأوساط البيئية المتنوعة. فماهي هاته الهيآت وماهي مهامها؟ ذلك ما سنتطرق له بإيجاز فيما يلي:

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-302، سبقت الإشارة اليه.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-302، سبقت الإشارة اليه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-135، المؤرخ في 30 مارس 2022، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي، ج ر، العدد 23، الصادرة في 06 أفريل 2022.

[4] المواد 03، 04، 06 من المرسوم التنفيذي 22-135، سبقت الإشارة إليه.

**أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD.**

تم انشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة [1]، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي تجاري مقره بالجزائر العاصمة ذو شخصية معنوية واستقلال مالي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يخضع للقانون العام في علاقاته مع الدولة والقانون الخاص مع الغير باعتباره تاجرا.[2] من أهم مهامه:

-وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.

-جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

-معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

-المبادرة أو المشاركة بإنجاز دراسات رامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة عليها.[3]

**ثانيا: الوكالة الوطنية للنفاياتAND**

كان للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الفضل في انشاء الوكالة الوطنية للنفايات، حيث جاء في بابه الثامن بحكم خاص بنص المادة 67 على انشاء هيئة عمومية تكلف بترقية وجمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وازالتها،[4] لترى النور في السنة الموالية بصدور المرسوم التنفيذي 02-175 والمتضمن انشاء وكالة وطنية للنفايات وتنظيمها وعملها[5]، ليعرفها على انها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون العام في علاقاته مع الدولة والقانون الخاص مع الغير باعتبارها تاجرة كما أنها موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومقرها الجزائر العاصمة.[6]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

[2] المادة 01، 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم02-115، سبقت الإشارة اليه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، سبقت الإشارة اليه.

[4] المادة 67 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر، العدد 77، السنة 2001.

[5] المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن انشاء وكالة وطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد37، السنة 2002.

[6] المادة 01، 02، 03 من المرسوم التنفيذي 02-175، المرجع نفسه.

مهامها:

-تطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

-تقديم المساعدات للجماعات المحلية مي ميدان تسيير النفايات.

-معالجة المعطيات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات وتحيينها.

-المبادرة او المشاركة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية.

-نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها عن طريق برامج تحسيسية وإعلامية والمشاركة فيها.[1]

**ثالثا: المحافظة الوطنية للساحلCNL.**

تم انشائها بموجب القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]، وهي مؤسسة وطنية عمومية تجارية ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة من مهامها:

-تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الشاطئ.

-إعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء الفضاءات الطبيعية أو المستوطنات البشرية.[3]

-السهر على حماية وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية المتواجدة فيها.

-تنفيذ تدابير الحماية الخاصة بالساحل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-تقديم المساعدات وصيانة وترميم الفضاءات البرية والبحرية الضرورية للمحافظة على التوازن الطبيعي.

-تحسيس الجماهير واعلامهم بالمحافظة على الفضاءات الساحلية.[4]

**رابعا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية**

تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله،[5] ليعرفه على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي تحت مسمى

---

[1] المادة 04، 05 من المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المرجع نفسه.

[2] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 02 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد 10، الصادرة في 12 فيفري2002.

[3] المادة 24 من القانون رقم 02-02، سبقت الإشارة إليه.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أفريل 2004، يضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر، العدد 25، السنة 2004.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

مركز تنمية الموارد البيولوجية،[1] ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 04-198 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ويعدل في أحكام المادة الأولى للمرسوم السالف الذكر ويغير تسمية هذا المركز الى مسمى المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،[2] حيث حدد أيضا مقره في العاصمة الجزائر وتحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وله عدة مهام نذكر منها ما يلي:

-اعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية بالمساهمة والتشاور مع القطاعات المعنية الأخرى.

-جمع الإحصائيات الخاصة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية.

-التشجيع والتحفيز على تنفيذ برامج توعوية تحسيسية للمحافظة على التنوع البيولوجي واستدامته.[3]

**خامسا: المعهد الوطني للتكوينات البيئيةCNEF**

هو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي تجاري مقره بالجزائر العاصمة ذو شخصية معنوية واستقلال مالي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، تم انشائه بموجب المرسوم تنفيذي رقم 02-263 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية[4]، خاضع للقانون العام في علاقاته مع الدولة والقانون الخاص مع الغير باعتباره تاجرا [5].

ومن مهامه:

-تقديم تكوينات خاصة لجميع المتدخلين العموميين أو الخواص فيما يخص مجال البيئة.

-تطوير أنشطة خاصة لتكوين المكونين.

-تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.

-وضع برامج تربوية بيئية والقيام بحملات تحسيسية للجماهير.[6]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371، سبقت الإشارة اليه.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 74، السنة 2002

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371، سبقت الإشارة اليه.

[4] المرسوم تنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، العدد 56، السنة 2002.

[5] المادة 01، 02، 03 من المرسوم التنفيذي 02-263، المرجع نفسه.

[6] المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 02-،263 المرجع نفسه.

**سادسا: المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاءCNTPP**

تم انشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262،[1] وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي تجاري مقره بالجزائر العاصمة ذو شخصية معنوية واستقلال مالي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، خاضع للقانون العام في علاقاته مع الدولة والقانون الخاص مع الغير باعتباره تاجرا.[2] من أهم مهامه:

-ترقية تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.

-تطوير التعاون الدولي في مجال الإنتاج النقي.

-مساندة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات الإنتاج النقي ومساعدتها.

-تخفيف اشكال التلوث والاضرار الصناعية في مصدرها.[3]

**سابعا: الوكالة الوطنية لتغير المناخANC .**

تأسست الوكالة الوطنية لتغير المناخ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375،[4] حيث نصت المادة الأولى منه الى إنشاءها وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، وهي مؤسسة عمومية مقرها الجزائر العاصمة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[5] من مهامها:

-تهدف الى ترقية ادماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.

-تكلف بالقيام بأنشطة الاعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكييف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والثقافية.

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

-وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء، العدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

[2] المواد من 01 الى 04 من المرسوم تنفيذي رقم 02-262، المرجع نفسه.

[3] المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 02-262، المرجع نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.

[5] المادة 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المرجع نفسه.

-اعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

-فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

-تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

-ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الاشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.[1]

## المطلب الثاني

## الهيئات المحلية المكلفة بالضبط الإداري البيئي

هي هيئات غير ممركزة تكون على مستوى الولايات والدوائر او البلديات ومن أبرزها الولاية والبلدية وتعتبر هذه الأخيرة من اهم الهيئات الفعالة والمجسدة للقواعد البيئية على المستوى المحلي وهذا راجع الى الخصوصيات التي ميزها القانون بها عن طريق صلاحيات ومهام ضابطة لمجال البيئة وحمايتها ومن أبرز هاته القوانين قانون البلدية11-10 يتعلق بالبلدية، وقانون الولاية رقم 12-07 المتعلق بالولاية [2].

### الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية والدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة حيث تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين،[3] تتكون الولاية من هيئتان الأولى منتخبة من طرف الشعب والثانية تتمثل في الوالي وهو معين من طرف رئيس الجمهورية.

#### أولا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

-يسلم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثانية.[4]

---

[1] المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، سبقت الإشارة اليه.

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[3] المادة 01 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

[4] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

-توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة في حالة عدم استجابة المستغل للإعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ تدابير إزالة تلك الأخطار.[1]

- يسلم الوالي رخصة إنجاز منشأة لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها.[2]

-وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء والتجزئة الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.[3]

-يمنح رخصة استعمال الموارد المائية.[4]

-يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

-الحفاظ على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[5]

**ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة**

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية 12-07 على بعض الاختصاصات الأخرى تتعلق بحماية البيئة في عدة مجالات منها:

-الصحة العمومية والسكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية والفلاحة والري والغابات.

-يساهم المجلس في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات.

-يساهم المجلس في تطوير الأعمال الوقائية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

-مد يد المساعدة تقنيا وماليا للتزود بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[6]

---

[1] المادة 25 من قانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] المادة 42 من قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر، العدد77، 15 ديسمبر 2001.

[3] المادة 66 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر، العدد 26، الصادرة في 25 ماي 2008.

[5] المادتين 11 و119 من القانون رقم 12-07، سبقت الإشارة اليه.

[6] المواد رقم 77، 78، 86 و87، من القانون رقم 12-07، سبقت الإشارة اليه.

**الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة**

البلدية هي الجماعة المحلية الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،[1] وتعتبر من الهياكل الأساسية للتنظيم اللامركزي يقع عليها مهمة تطبيق وإنجاح البرامج الوطنية المتعلقة بضبط وتنظيم المجال البيئي، حيث تعتبر بمثابة الهيئة الرئيسية المكلفة باتخاذ تدابير حماية البيئة إقليميا، وباستقراء أحكام قانون البلدية 11-10 نستخلص أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئية والمحافظة عليها تتمثل أهمها فيما يلي.

**أولا- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات متعددة في مجال حماية البيئة، الامر الذي اقره المشرع الجزائري في مختلف التشريعات نذكر منها ما يلي:

-المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، في التجمعات العمومية او الخاصة ومعاقبة المخالفين لذلك.

-السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية أو المنتقلة والوقاية منها.

- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

-تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.[3]

-تسليم مختلف الرخص الخاصة بالعمران كرخصة البناء، التجزئة والهدم.[4]

**ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة**

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 10/11 في فصله الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث نصت المادة 123

[1] المادة رقم 01 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011.

[2] المادة 94 من القانون 11-10، سبقت الإشارة اليه.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سبقت الإشارة اليه.

[4] المادة 14، 49 و79 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، سبقت الإشارة اليه.

منه على أنّه وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تسهر البلدية على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلّق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-جمع النفايات الصلبة وصرف المياه المستعملة ومعالجتهما.

-مكافحة الأمراض المعدية والمنتقلة والتصدي لنواقلها في الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وخارجها.

-الحفاظ على سلامة الأغذية.[1]

وفي الإطار نفسه نصت المادة 109على أنه (تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة).

كما نصت المادة 110 على أنّه (يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية).

**الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة**

على الرغم من الادوار المحورية التي تلعبها الهيئات المركزية واللامركزية في مجال حماية البيئة غير أنها تبقى غير كافية لضمان حماية حقيقية للبيئة من كل الأخطار، مما دفع بالدولة الى فتح المجال امام هيئات أخرى للمساعدة في نشر الوعي البيئي والمساهمة في حماية البيئة، حيث تجلى ذلك من خلال إشراك جمعيات المجتمع المدني من اجل لعب دورها في هذا المجال، الأمر الذي اقره المشرع من خلال عدة نصوص سيما منها القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن أهم مهام هاته الجمعيات في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي :

-رفع دعوى أمام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة من تلوث أو اعتداء ومخالفة للقوانين واللوائح.

-مساعدة الهيئات العمومية في مهامها الخاصة بالبيئة وإبداء الرأي والمشاركة في المسائل البيئية.[2]

-تحسين الإطار المعيشي في بيئة صحية.

- توجيه المواطن لتحسين سلوكه البيئي بالتأثير على الراي العام وتنويره عن طريق برامج تحسيسية توعوية، كما تسعى من ذلك تكوين افراد واعين متفاعلين مع قضايا البيئة.

[1] المادة 123 من القانون 11-10، سبقت الإشارة اليه.

[2] المادة 35، 36، 37 من القانون 03-10، سبقت الإشارة اليه.

– ترسيخ ثقافة الحفاظ على الرونق الجمالي للبيئة بجميع عناصرها المادية او الحية.[1]

في الختام نخلص إلى القول إن الضبط الإداري البيئي وماله من أهمية ووسائل قانونية تمكنه من تحقيق الأهداف المرجوة منه، يعتبر وسيلة مجردة من أي قدرة أو إمكانية لتحقيق أهدافه سالفة الذكر دون تدخل العنصر البشري عن طريق مختلف السلطات سواء المركزية منها أو المحلية حكومية كانت أو غير حكومية.

في هذا الإطار أقر المشرع الجزائري ترسانة من النصوص تتعلق بمجال حماية البيئة بجميع عناصرها من كل الاخطار حيث حدد عدة هيئات البعض منها مركزية وأخرى محلية تعمل على تجسيد السياسة الوطنية المسطرة لحماية البيئية، غير أن ما تم استخلاصه أن تجسيد ذلك على أرض الواقع لم يتم بصورة فعلية نتيجة لعدة عوامل حالة دون تحقيق ذلك أبرزها ضعف التنسيق بين مختلف السلطات والهيات المعنية بمجال حماية البيئة ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود لحداثة اهتمام الجزائر بهذا المجال.

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، ملحقة مغنية، الجزائر، 2016–2015، ص 55.

## خلاصة الفصل الأول

في ختام دراستنا لمختلف محاور هذا الفصل نخلص إلى القول بأن البيئة هي عبارة عن المحيط الذي يتكون من عناصر حيوية بما فيه الهواء والماء والتربة، تؤثر في الانسان وتتأثر به، تكون عرضة لرغباته الانانية التي تتجلى أحيانا في الملوثات الناجمة عن أنشطته اللامسؤولة والعشوائية في سعيه لتحقيق أهدافه وتوفير الرفاهية لنفسه دون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة عنها على الكائنات الحية والبيئة بأكملها.

ونتيجة لتفاقم الأوضاع البيئية وبروز بوادر إنفلاة زمام الأمور وخروجها عن سيطرة الدولة سعت هاته الأخيرة إلى إنشاء ما يسمى منظومة ضبطية خاصة بقطاع البيئة وحمايتها بكامل عناصرها، تتمثل في وضع سياسة توجيهية بناءة لتطوير وعصرنة الإدارات بما يكفل الحماية للبيئة من كافة المخاطر، وعلى إثر إهتمام المشرع الجزائري المتزايد في المجال البيئي تم صدور ترسانة من القوانين أدت إلى إنشاء عدة هيأت، البعض منها مركزية والبعض الآخر محلية تساهم بشكل فعال في ضمان حماية كافية للبيئة من كل الأخطار التي تهددها.

تتمثل هاته السلطات المركزية في عدة وزارات وهيآت وطنية مستقلة تتجلى مهمتها الأساسية في السعي لحماية البيئة تنفيذا للسياسة الوطنية البيئية للدولة وذلك في إطار التعاون المتبادل بين السلطات والهيئات، أما على المستوى المحلي توجد سلطات محلية تتمتع بصلاحيات هامة في مجال حماية البيئة نظرا لارتباطها بالمجتمع وقربها منه ويتعلق الامر بالولاية والبلدية إضافة الى جمعيات المجتمع المدني، حيث خص المشرع الجزائري كل منها بمهام وصلاحيات ضبطية واسعة في مجال حماية البيئة ووقايتها من كل الاخطار، مما يدفعنا إلى القول بأن السلطات المحلية هي الأساس الذي تقوم عليه الحماية الفعلية للبيئة وتطبيق البرامج الوطنية المتعلقة بالسياسة البيئية.

في الختام نخلص إلى القول أن موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وما يتوفر عليه من أدوات ووسائل يستعين بها في مباشرة أهدافه مرتبط بالعنصر البشري الذي هو في الأساس السبب الأول لظهور المشاكل البيئية. حيث لا يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان وضبط تصرفاته وانتشار ثقافة الحفاظ على البيئة، ولتجسيد كل ذلك لابد من الاعتماد على عدة طرق وآليات البعض منها تحفيزية والبعض الاخر وقائية يترتب على مخالفتها مجموعة من الاثار القانونية، ذلك ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

# الفصل الثاني

# الفصـل الثانـي

## آليـات الضبـط الإداري فـي المجـال البيئـي والآثـار القـانونيـة المترتبـة عن مخـالفتها

يعد التلوث البيئي وتدهور المحيط من أكثر المشاكل التي تواجه المجتمعات في الوقت الحاضر، تجعل من استعادة الحالة الأصلية للبيئة مهمة صعبة وتستغرق وقتا طويلا قد لا يكون من الممكن تحقيق ذلك بشكل كامل أو بالشكل التي كانت عليه. ولتجنب كل مظاهر التلوث عملت مختلف الدول على غرار الجزائر على استحداث العديد من الآليات ذات فعالية كبيرة في مجال حماية القطاع البيئي ووقايته من أي مخاطر قد تحدق به، هاته الأخيرة تتميز بالصفة الإلزامية في مواجهة كل الأشخاص ويترتب عن مخالفتها العديد من الآثار القانونية، حيث تتعدد هذه الآليات وتختلف باختلاف المجالات التي يمكن أن تشكل مصدرا يمس بسلامة البيئة.، مما يطرح التساؤل حول: فيما تتمثل أهم الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي؟ وفيما تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن مخالفتها؟

للإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق إلى الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي (المبحث الأول)، حيث سنتناول نظام التراخيص الإدارية ودوره في حماية البيئة (المطلب الأول)، الحظر والإلزام كآلية وقائية لحماية البيئة (المطلب الثاني)، ثم نظام الحوافز الجبائية كألية وقائية لتحقيق الحماية البيئية (المطلب الثالث). بعد ذلك سنتطرق إلى بيان حدود سلطات الضبط الإداري البيئي والآثار المترتبة عن مخالفتها (المبحث الثاني)، حيث نتناول حدود سلطات الضبط الإداري البيئي (الطلب الأول)، ثم نحاول تحديد الآثار المترتبة عن مخالفة تدابير الضبط الإداري البيئي (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

## المبحث الأول

## الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي.

نظرا لما تمثله البيئة في حياة الانسان اليومية ولما تتعرض له في وقتنا الحاضر من اعتداءات وتهديدات على جميع المستويات، أصبح من الضروري استحداث طرق لحماية البيئة من كل هذه الأخطار، ضمن هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على إقرار عدة تدابير وإجراءات قانونية تمنح للعديد من الهيئات الإدارية العامة صلاحيات واسعة لضبط القطاع البيئي ووقايته من كل ما قد يهدده. مما يطرح التساؤل حول ما هي هذه الأليات، وما طبيعتها؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

### المطلب الأول

### نظام التراخيص الإدارية ودوره في حماية البيئة

يعرف الترخيص على أنه عمل من أعمال الإدارة القانونية، وهو ذلك الإذن الصادر عنها لممارسة نشاط معين من قبل الأشخاص بطلب منهم، ويصدر الترخيص من الجهة الإدارية المختصة اما إقليميا او نوعيا حسب نوع الترخيص المراد الحصول عليه.

وفي المجال البيئي تعتبر التراخيص أداة من الأدوات السيادية الضبطية للإدارة في مواجهة العشوائية في هذا المجال، تمنحه الإدارة الضابطة بناءا على شروط ومعايير تتوافق مع مبدأ حماية البيئة، ويستعمل الترخيص في عدة مجالات كالمجال العمراني والنشاطات الصناعية واستغلال الموارد الطبيعية. وذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

**الفرع الاول: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني**

للإدارة السلطة القانونية لمراقبة الأراضي اما الفلاحية او العمرانية وذلك بتنظيم كيفيات استغلالها واستعمالها، يتجلى ذلك في تنظيم كيفيات منح الرخص وضبطها، تتعدد هذه الأخيرة وتختلف. يتمثل اهمها فيما يلي:

**أولا: رخصة البناء**

تجسد رخصة البناء جانبا هاما من الجوانب الرقابية السابقة على الاستهلاك اللاعقلاني وغير المدروس للمحيط العمراني، إذ تتجلى أهميتها في المجال البيئي بشكل كبير. ونظرا لذلك تم تشريع قوانين ضابطة لهذه العملية وباقي العمليات المشابهة لها.

**1/تعريف رخصة البناء**

هي وثيقة صادرة عن البلدية لمحل وجود قطعة الأرض من أجل الحصول على الاذن المسبق لتشييد بناية جديدة ولتمديد البنايات ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه او الواجهات المفضية على الساحة العامة،[1] وباستقراء احكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يتبين لنا وجوب الحصول على رخصة بناء كذلك لتحويل بناية في مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال او الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية.[2]

**2/خصائص رخصة البناء**

تتميز رخصة البناء بعدة خصائص تميزها عن باقي الرخص الإدارية يمكن حصر أهمها فيما يلي:

-رخصة البناء هي قرار اداري مسبق، بمعنى انه من الضروري استصداره قبل الشروع في البناء.[3]

-قرار انفرادي صادر من جهة إدارية متمثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران حسب الحالة.

-رخصة البناء من رخص التهيئة والتعمير الوقائية والقبلية.[4]

-رخصة مرتبطة بملكية العقار، أي ان الحق في البناء مرتبط بملكية الفرد للأرض. [5]

[1] تنص المادة 52 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52. 02 ديسمبر 1990. على: (تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه او الواجهات المفضية على الساحة العامة ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.)

[2] تنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، العدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015. على: (يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير: مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49 و52 و55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مع مراعاة المادة الأولى من هذا المرسوم).

[3] المادة 06 من القانون رقم 08-15 مؤرخ في 05 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

[4] عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري رخصة البناء والهدم، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، 03 جانفي 2013، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص 29.

[5] المادة 50 من القانون رقم 90-29، سبقت الإشارة اليه.

**3/دور رخصة البناء في حماية البيئة:**

فرض المشرع الجزائري بعض القيود على حرية التملك والبناء من اجل حماية البيئة من خلال عدة آليات أبرزها رخصة البناء والتي من شروطها دراسة التأثير على البيئة الذي تضمنه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، كما أخضع مشاريع البناء الكبرى ذات التأثير المباشر على البيئة على غرار مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية و مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن[2] أيضا إلى دراسة التأثير المتضمن أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة من خلال تقديم:

-تقييم التأثيرات المتوقعة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع. [3]

ويتضح أيضا دور هاته الرخصة في مجال حماية البيئة عبر حماية الأراضي الفلاحية بإقرار المشرع قاعدة عدم قابلية الأراضي الفلاحية للبناء إلا في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحي، وهذا يعني أن البناء الموجه لأغراض كالسكن والصناعة، التجارة أو السياحة وغيرها في الأراضي الفلاحية يعتبر غير مسموح أو لا يمكن الترخيص به كأصل عام إلا في حالات إستثنائية. [4]

وبشكل عام تساهم رخصة البناء في حماية البيئة عند تحضيرها وقبل تسليمها بمراعاة واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة. [5]

---

[1] المادة 15: (تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة المستدامة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة)

[2] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

[4] ابتسام نايلي ومريم زيادي، الرخص العمرانية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري (بلدية سوق أهراس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ،2020-2021، ص 50-51.

[5] تنص المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، سبقت الإشارة اليه. على (..... كما يجب أن يراعي التحضير مدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي).

**ثانيا: رخصة التجزئة**

تهدف عملية التجزئة إلى تحقيق الوفرة في السكنات الحضرية الفردية او الجماعية بطريقة منظمة منسجمة مع المحيط العمراني المدمج ضمن مخططات التوجيه والتهيئة العمرانية للبلدية،[1] ومدى مطابقة مشروع الأراضي المجزئة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي كما تهدف الى الحد من الانعكاسات التي تنجر عن ذلك فيما يخص النظافة وحماية المواقع او المناظر الطبيعية والحضرية، وكذا الانعكاسات في ميدان حركة المرور والتجهيزات العامة.[2]

**1/تعريف رخصة التجزئة**

باستقراء مضمون المواد 57 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها نستخلص التعريف القانوني الاتي: رخصة التجزئة هي إذن رسمي يمنح بغية تقسيم ملكية عقارية واحدة او عدة ملكيات الى قطعتين او عدة قطع أرضية لتشيد بناية.

وقد عرفها الدكتور الزين عزري بأنها: (قرار اداري صادر من سلطة مختصة قانونا تمنح الحق لأصحاب العقارات أو موكليهم لتقسيم ملكياتهم العقارية الى قطعتين او عدة قطع لتشييد بناية فيها).[3]

**2/خصائص رخصة التجزئة**

-رخصة التجزئة هي قرار اداري وبالتالي خاضع لأحكام وقواعد القانون الاداري من تبليغ والغاء وتعديل وطعن. [4]

-رخصة التجزئة تمنح لأرض غير مبنية وقابلة للبناء.[5]

- رخصة التجزئة خاضعة لإجراءات الشهر العقاري.[6]

---

[1] رفيقة بن ساسي، حماية البيئة والتراخيص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص43.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، سبقت الإشارة اليه.

[3] ابتسام نايلي ومريم زيادي، الرخص العمرانية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري (بلدية سوق أهراس نموذجا)، مرجع سابق، ص 18.

[4] المواد 21 و22 و30 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، سبقت الإشارة اليه.

[5] مزياني نوال، النظام القانوني لرخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص 12.

[6] المادة 22 من القانون 15-19، سبقت الإشارة اليه.

-رخصة التجزئة حق ومرتبطة بملكية الأرض. [1]

**3/دور رخصة التجزئة في حماية البيئة**

رخصة التجزئة من وسائل الضبط الإداري البيئي الخاصة بالتهيئة والتعمير، حيث لا يمكن أن تمنح لطالبها الا بعد تحقيق شروط وإتباع إجراءات تهدف في معظمها إلى حماية البيئة.

ويتضح دور رخصة التجزئة في حماية البيئة من خلال الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ملف طلب الرخصة، بحيث ألزم المشرع الجزائري طالب الرخصة في مرحلة إيداع ملف الطلب بتقديم وثائق تقنية تبين التدابير المتعلقة بمدى حماية البيئة أثناء وبعد القيام بالأشغال، والمتمثلة في مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يأتي:

-طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئية.

- المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية.

- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية، بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

-دراسة التأثير في البيئة عند الاقتضاء. [2]

ويتجلى كذلك دور رخصة التجزئة في حماية البيئة من خلال الاجراءات المتعلقة بدراسة ملف الرخصة حيث يتم استشارة عدة مصالح من بينها مصالح الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية، يهدف هذا الاجراء الى ابداء المصالح البيئية رأيها بخصوص الرخصة وآثارها على البيئة، وأخذها بعين الاعتبار عند البت في الرخصة.[3]

**ثالثا: رخصة الهدم**

باعتبار ان الافراد احرار في تصرفاتهم وخاصة تلك المتعلقة بممتلكاتهم فهم احرار مثلا في هدم مساكنهم او بناياتهم دون اعتراض أحد او الحاجة الى اذن مسبق، الا أنه وباعتبار ان حرية الفرد تنتهي عند احتمالية المساس بالحريات الأخرى للأفراد والجماعات، من أجل هذا الغرض استحدث المشرع الجزائري في هذا

[1] المادة 50 من القانون رقم 90 -29، سبقت الإشارة اليه.

[2] المادة 09 من القانون رقم15-19، سبقت الإشارة اليه.

[3] المادة 47 من القانون رقم15-19، سبقت الإشارة اليه.

الجانب ترخيص بالهدم او رخصة الهدم كما جاء ذكرها لأول مرة في قانون التهيئة والتعمير 90-29 في مواده 60 و63، وذلك ما سيكون محل دراستنا في هذه الجزئية الموالية.

**1/تعريف رخصة الهدم**

باستقراء النصوص القانونية خاصة قانون التهيئة والتعمير 90-29 والمرسوم التنفيذي رقم 15-19 نجد ان المشرع لم يعرفها صراحة بل اكتفى بالإشارة اليها في المادة 60 من القانون 90-29 التي تنص على:(يخضع كل هدم كلي او جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية). كما اكتفى كذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر في المادة 70 بتحديد موضوع الرخصة فقط حيث لا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئية او كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم.[1]

وعرفها الدكتور عزري الزين على انها قرار إداري صادر من جهة مختصة تمنح بموجبه حق إزالة البناء كليا او جزئيا متى كان البناء في مكان مصنف او في طريق التصنيف.[2]

ويمكن تأييد التعريف الشامل الذي يتضمن ما يلي: هي قرار إداري يصدر من الجهة المختصة، ولا تباشر عملية الهدم لبناية إلا بعد الحصول على قرار إداري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يراعي هذا القرار على جميع الشروط القانونية لإصداره باعتباره عملا انفراديا صادرا عن الإدارة على أن يتضمن القرار إزالة كل أو جزء من البناية متى كان هذا الجزء مؤثر على مجموع البناء، أي لا تشكل عملية الهدم الجزئي حذفا لبعض الزوائد من البناء والذي يكون من قبيل التحسين.[3]

**2/خصائص رخصة الهدم**

تتميز رخصة الهدم كغيرها من الرخص بخصائص ومميزات نذكر أهمها:

-رخصة الهدم قرار استباقي لعملية الهدم الكلية او الجزئية.

-رخصة الهدم هي قرار اداري.

[1] المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، سبقت الإشارة اليه.

[2] بن ديدة محمد، حمر العين عبد القادر، أثر ضابط رخصة الهدم على حماية البيئة العمرانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02، 30 ديسمبر 2021، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص05.

[3] أمينة ركاب، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 15-19، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 04، الجزائر، 2017، ص 104-105.

– رخصة الهدم هي قرار انفرادي صادر من جهة إدارية متخصصة متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

**3/دور رخصة الهدم في حماية البيئة**

يتضح دور رخصة الهدم في حماية البيئة من خلال اشتراط بعض الوثائق التقنية الواجب توافرها في ملف طلب هاته الرخصة، بحيث ألزم المشرع طالبها أثناء إيداع ملف الطلب بتقديم الوثائق التالية:

– تقرير وتعهد على القيام بعملية الهدم في مراحل مع تبيان الوسائل والعتاد المستعمل في عملية الهدم وهذا بهدف ضمان استقرار المنطقة،

– عندما تتواجد البناية على بعد أقل من ثلاث أمتار من البنايات المجاورة الزامية إرفاق الملف بمحضر خبرة مؤشرا عليه من طرف مهندس مدني يشير إلى الطريقة التي يتعين استعمالها في عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية والعتاد المستعمل والوسائل التي يجب استخدامها قصد ضمان استقرار المباني المجاورة. وبالتالي تحقيق الأمن البيئي العام.

كما أن لها أيضا دور فعال في حماية البيئة بتقييد حرية الهدم الا بعد استصدار الرخصة بالنسبة للمناطق ذات المميزات الطبيعية والتاريخية والثقافية. [2]

**الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي**

لضبط النشاط الصناعي المستغل من طرف الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أقر المشرع عدة رخص تضمن التسيير الحسن للنشاط الصناعي وضبطه في حدود القانون، ومنح الرخص المتعلقة بالنشاطات الصناعية وهو ما سنتطرق إليه في الجزئيات الموالية المتمثلة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة كأول عنصر تليها بعد ذلك رخص تسيير النفايات.

**أولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة**

لدراسة ماهية الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة نتطرق إلى تعريف المنشأة المصنفة والرخصة الخاصة باستغلال هذه المنشأة.

[1] ابتسام نايلي، مريم زيادي، الرخص العمرانية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري (بلدية سوق أهراس نموذجا)، مرجع سابق، ص33.

[2] المادة 70، 72 من القانون رقم 15–19، سبقت الإشارة اليه.

**1/تعريف رخصة استغلال المنشأة المصنفة**

ظهرت المنشآت المصنفة لأول مرة في القانون الجزائري بموجب الأمر 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، [1] حيث كان يطلق عليها تسمية العمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة.[2]

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، ولم يعرفها المشرع هو الآخر بشكل صريح بل اكتفى بتعداد أنواعها بنصه على انها كل المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت الممتلكة من طرف الأشخاص الطبيعية او المعنوية عامة أو خاصة مسببة أخطار على الصحة والنظافة والأمن العمومي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، كما نص على خضوعها لأحكامه.[3]

وتطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الضابط للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والذي عرفها بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة محددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة [4]، نخص بالذكر البعض منها كالمنشآت المصنعة للمواد والمستحضرات الشديدة السمية والمدابغ وصناعات الجلود.

كما عرف المشرع الجزائري رخصة استغلال المنشأة المصنفة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها وثيقة إدارية تثبت

[1] الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من اخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر، العدد21، الصادرة في 12 مارس 1976.

[2] تنص المادة 01 من 76-04، سبقت الإشارة اليه، على :(يهدف هذا الأمر الى تحديد القواعد المطبقة على: الحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور وفي العمارات المرتفعة، -الامن من الحريق في العمارات المعدة للسكن، -المؤسسات الخطرة وغير الصحية او المزعجة، -تصنيف أدوات وعناصر البناء بالنسبة لكل صنف حسب تحملها للنار وطرق التجربة).

[3] تنص المادة 18 من القانون 03-10، سبقت الإشارة اليه، على (تخضع لإحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار).

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، ولا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

وتنقسم المنشأة المصنفة الى أربع أصناف، الصنف الأول منها يتطلب رخصة من الوزير المكلف بالبيئة والصنف الثاني منها يتطلب رخصة من الوالي أما الثالثة فاختصاص إصدارها يؤول إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في حين أن الصنف الرابع فهو لا يحتاج رخصة وإنما يحتاج تصريح فقط من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

**2/ دور رخصة استغلال المنشآت المصنفة في حماية البيئة**

يتضح دورها عند بداية إجراءات استصدارها حيث تعد رخصة استغلال المؤسسات المصنفة بهدف تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، و يجب ان تثبت هاته الرخصة مطابقتها للأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة،[3] ويتجلى دورها أيضا في مجال حماية البيئة من خلال فرض دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة على طالب الرخصة لتحديد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني. [4]

بالإضافة الى تحديد المخاطر المباشرة او غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة عبر اجراء دراسة الخطر من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة او مكاتب استشارات مختصة في المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة. [5]

---

[1] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006، على (تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما).

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

[5] المواد 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سبقت الإشارة اليه.

وبعد استصدارها تكون هناك رقابة على مدى احترام الشروط التي تتضمنها الرخصة من طرف المستغلين لها ففي حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية لتعلق الرخصة وتسحب بعد ستة أشهر من تبليغ قرار التعليق ولم يتم مطابقة المؤسسة لتنظيمات حماية البيئة وتنظيمات أخرى. [1]

**ثانيا: الترخيص المتعلق بتسيير النفايات**

نظرا لخطورة النفايات ومخلفات البشر على الصحة العمومية وعلى البيئة ككل وتراكمها مع مرور الوقت بأحجام كبيرة، استوجب على المشرع اصدار قوانين تضبط عملية رمي هاته النفايات وتسييرها كما نص على احداث نظام رخص خاص بتسيير مختلف النفايات، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

**1-تعريف النفايات**

عرفها القانون رقم 01-19 [2]، في المادة رقم 03 منه (...النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج او التحويل او الاستعمال وبصفة اعم كل مادة او منتوج وكل منقول يقوم المالك او الحائز بالتخلص منه او قصد التخلص منه او يلزم بالتخلص منه او ازالته)، كما عدد اصنافها في المادة 05 من ذات القانون بذكره النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، والنفايات الخاصة والخاصة الخطرة.[3]

**2- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة ودورها في حماية البيئة**

هي تلك المكنة القانونية المشكلة في صورة قرار إداري صادر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تؤهل صاحبها بنقل النفايات الخاصة الخطرة من المرسل إلى المرسل إليه خلال مدة زمنية محددة.[4]

---

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سبقت الإشارة اليه.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر، العدد77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[3] تنص المادة 05 من القانون رقم 01-19 سبقت الإشارة اليه، على (تصنف النفايات في مفهوم القانون كما يأتي: -النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، -النفايات المنزلية ومشابهها، -النفايات الهامدة. تحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم.).

[4] سهيلة بوخميس، النظام القانوني انقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 01-02 ديسمبر 2015، ص01.

وقد يسبب انتشار النفايات الخاصة في الحيز العام الأمراض وتلويث المياه والتربة والهواء والبيئة الطبيعية، ونظرا لخطورة هذا النوع من النفايات الخطرة أخضعها المشرع لمجموعة من الضوابط والأحكام، خاصة فيما يتعلق بنقلها وكيفية التعامل معها، وأوكل هذه المهمة إلى سلطات الضبط الإدارية المختصة التي تسعى إلى المحافظة على الأمن العام والصحة العامة. [1]

ومنه يتمثل الدور الجوهري لرخصة نقل النفايات الخطرة حمايةً للبيئة في تمكين منتجي هاته النفايات من التعامل معها ونقلها لمنشآت مرخص لها لاستيعابها ومعالجتها. [2]

حيث يخضع إجراء نقلها لعدة تدابير أخرى تنصب في مجال حماية البيئة أيضا عبر وضع شروط خاصة بالمركبة التي ستتولى نقل النفايات الخاصة الخطرة والتي يجب أن تكون معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة وأن تحتوي على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها والاخطار التي يحتمل ان تشكلها. [3]

**3- رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ودورها في حماية البيئة**

يقصد بتصدير النفايات كل حركة للنفايات الخاصة انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي، يقوم بهذه العملية كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الجزائري من أجل إزالتها أو تثمينها،[4] وسبق له الحصول على ترخيص لمزاولة هذا النشاط.

تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من عدم توفر أي منشأة معالجة على المستوى الوطني من أجل التثمين وإزالة النفايات قبل اصدار رخصة التصدير، [5] ومنه نستنتج أن دور رخصة التصدير في حماية البيئة يتجلى بوضوح في تسهيل معالجة وإزالة النفايات، وبعد توفر شرط عدم وجود منشأة معالجة على مستوى الوطن يظهر دور آخر من خلال ضمان نقل النفايات الى البلد المستورد وموافقته المسبقة وتوضيح طريقة

[1] سهيلة بوخميس، النظام القانوني انقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 02.

[2] المواد 15، 16 من القانون 01-19، سبقت الإشارة اليه.

[3] المواد 07، 09 من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

[4] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 جانفي 2019 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد 07، الصادرة في 30 جانفي 2019.

[5] تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سبقت الإشارة اليه، على: (تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من عدم توفر أي منشأة معالجة على المستوى الوطني من أجل تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة، قبل أن يقوم الوزير المكلف بالبيئة بمنح رخصة التصدير).

المعالجة البيئية العقلانية للنفايات والكمية المراد تصديرها [1] بعد اتخاذ كل التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعريض صحة الانسان الى الخطر وبكيفية بيئية عقلانية طوال عملية النقل وعمليات التثمين والازالة.[2]

**الفرع الثالث: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية**

يمكن تعريف المورد الطبيعي بأنه كل ما يثير اهتمام الإنسان في البيئة المحيطة من حيث منفعته وامكانية إدخاله مستقبلا في دائرة الاستثمار بهدف إشباع رغبات الناس وتلبية حاجاتهم، وبعبارة مبسطة كل ما يمكن أن يكون نافعاً وقابلا للاستثمار لاحقا في البيئة المحيطة بالإنسان.[3]

ولحماية هاته الموارد الطبيعية سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تتضمن رخص لاستغلال بعض الموارد الطبيعية كرخصة رخصة استغلال واستعمال الغابات ورخصة استغلال المياه، ورخصة الصيد، وهو ما سيكون محور دراستنا في العناصر التالية.

**أولا: رخصة استغلال واستعمال الغابات**

يرتب أنواع الاستغلال المرخص بها من قبل المشرع على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية وتلك المتعلقة بمنتوجات الغابة وبالمرعى ونشاطات أخرى مرتبطة بالغابة ومحيطها بشكل مباشر وتثمين الأراضي الجرداء او السبخية عن طريق تطويرها وفقا للمخطط الوطني، [4] حيث فرض المشرع الجزائري مجموعة من التراخيص من اجل الاستغلال الأمثل والعقلاني للغابات.

نص المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته،[5] في المادة 19 في

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سبقت الإشارة اليه.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سبقت الإشارة اليه.

[3] أحمد يوسف الصالح، احمد الرزوق طلال، إدارة الموارد الطبيعية، محاضرات ألقية على طلبة السنة الرابعة بكلية الزراعة جامعة البعث، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2018، ص 19.

[4] المادة 01 من القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج ر، العدد 38، الصادرة في 06 سبتمبر 1989.

فقرتها الأولى على ضرورة حصول الشخص الذي اشترى الخشب المقطوع من الأملاك الغابية الوطنية على رخصة الاستغلال قبل التصرف في المنتوجات، [1] وفي المادة رقم 53 التي تنص على وجوب تسلم رخصة لاقتلاع الاروم في مقاطع الشجر.[2]

**ثانيا: رخصة استغلال المياه**

هي عقد من عقود القانون العام تمنح لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص سبق له تقديم طلب وفق شروط محددة سنتناولها فيما بعد وكلل طلبه بالقبول، ويندرج تحت نظام هاته الرخصة العمليات الآتية والمحصورة في:

-بناء منشآت تحويل او ضخ او حجز المياه السطحية باستثناء السدود.

-انجاز آبار او حفر قصد استخراج المياه من جوف الأرض.[3]

ويتجلى دور رخصة استغلال الموارد المائية في حماية البيئة فيما يلي:

-التزويد العقلاني بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة

-الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والاوساط المائية من اخطار التلوث

-تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي

-التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والاملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات.[4]

**ثالثا: رخصة الصيد**

الصيد في مفهوم القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[5] في المادة الثانية منه على أنه (هو البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار او القبض عليها).

---

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170، سبقت الإشارة اليه.

[2] تنص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170، سبقت الإشارة اليه، على (لا يجوز اقتلاع الأروم في مقاطع الشجر إلا بناء على رخصة كتابية من إدارة الغابات).

[3] المادة 74، 75 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

[4] المادة 02 من القانون 05-12، المرجع نفسه.

[5] القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

اما الرخصة الخاصة به فاعتبرها ذات القانون بانها أهلية الصياد في ممارسة هذا النشاط واعتبرها شخصية لا يجوز التنازل عنها او تحويلها او اعارتها او تأجيرها،[1] تتطلب عدة شروط يجب توفرها في شخص طالبها تتمثل في:

-بلوغه سنه الثامن عشر (18) كاملا.

-أن يكون يتمتع بكامل قواه الجسدية والعقلية وليست لديه إعاقة تتنافى مع نشاط الصيد.

-تحصله على شهادة تأهيل لحيازة رخصة الصيد بعد الخضوع لتدريب لدى الإدارة المكلفة بالصيد.[2]

ويتمثل دور رخصة الصيد في حماية البيئة فيما يلي:

-ضمان الاستقرار البيولوجي والايكولوجي للطبيعة والحفاظ على حياة الانسان والنبات والحيوان معا بشكل دائم.[3]

-تعمل تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية وتعمل على ترقيتها وتثمينها.

-منع كل صيد أو نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها قانونا.[4]

-تقييد نشاط الصيد بوجوب الحصول على رخصة الصيد لضمان حماية أفضل للثروة الصيدية، وذلك لأجل التحقق من كفاءة الصياد وتكوينه.[5]

**الفرع الرابع: دور نظام التراخيص في حماية البيئية**

تتمثل الحكمة من فرض نظام التراخيص في تمكين سلطات الضبط من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية للأفراد لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الاخطار الناجمة عنها،[6] ويمكن القول أيضا أن الترخيص هو خطوة استباقية قبل المباشرة ووقوع آثار لا يحمد عقباها، وبناءا على ذلك فان نظام التراخيص يهدف الى حماية البيئة في مجالاتها العديدة، نذكر منها:

-حماية عناصر البيئة، كما هو الشأن في رخصة الصيد ورخصة البناء.

---

[1] المادة 07، من القانون رقم 04-07، المرجع نفسه.

[2] المادة 09، من القانون رقم 04-07، سبقت الإشارة اليه.

[3] حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، جانفي 2018، ص 537.

[4] المادة 03، من القانون 04-07، سبقت الإشارة اليه.

[5] المادة 09، من القانون 04-07، سبقت الإشارة اليه.

[6] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، السنة 2016، ص 94.

-حماية الصحة العامة كما هو الحال في تراخيص المنشآت المصنفة. [1]

نستخلص مما سبق أن هذا النظام يلعب دورا بارزا في حماية البيئة ويتجسد ذلك من خلال انه يعمل على فرض قيود وشروط صارمة على بعض الأنشطة المهددة للبيئة وضبط معايير دنيا وقصوى منظمة لتلك الأنشطة المرخصة.

## المطلب الثاني

## الحظر والإلزام كآلية وقائية لحماية البيئة

قد يلجأ المشرع في التشريعات البيئية الى حظر او منع القيام ببعض الاعمال او النشاطات الضارة بالبيئة في وقت معين او مكان معين بالأسلوب الذي يراه مناسبا، أو يلجأ الى وسيلة أخرى تعرف بالإلزام والتي تعتبر واسعة الاعتماد على اعتبار أن معظم القواعد القانونية ملزمة، مما يعني ان تطبيق تلك القوانين يعتبر ملزما للأفراد بالقيام ببعض الأعمال في سبيل حماية البيئة مثلا.

### الفرع الأول: الحظر من القيام بالتصرفات الخطيرة على البيئة

يقصد بالحظر تلك الوسيلة التي تلجأ سلطات الضبط الإداري إليها من أجل منع بعض التصرفات التي تنجم عن ممارستها خطورة على البيئة أو مخالفةً للوائح والقوانين، وهو أحد الأعمال القانونية للإدارة التي تباشرها بموجب قرارات إدارية انفرادية لما لها من امتيازات السلطة العامة.[2] ولكي يكون الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا وألا تتعسف الإدارة في تطبيقه الى درجة المساس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية ولا يتحول الى عمل من أعمال الغصب.[3]

ومن أمثلة الحظر التي أحدثت بلبلة في أوساط المجتمع الجزائري، القرار الولائي الذي يمنع سير الدراجات النارية ذات الحجم الذي يفوق 125سم$^3$والسيارات المعدلة في شوارع البليدة بين الساعة 22:00 و06:00 نظرا للأصوات المزعجة لتلك المركبات والمعتدي على الراحة والسكينة العمومية حسب قول الجهة المصدرة للقرار.[4]

وللحظر صورتان تتمثل في الحظر المطلق والحظر النسبي أو المؤقت.

---

[1] كمال معيفي، المرجع نفسه، ص 94.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 114.

[3] بو لقواس ابتسام، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 03-04 ديسمبر، ص10.

[4] القرار الولائي رقم 1123 المؤرخ في 24 أفريل 2023، ولاية البليدة.

**-أولا: الحظر المطلق**

هو حظر دائم ومستمر مادام سببه قائم ومستمر[1] وهو من الأنواع الغالبة والشائعة في الحالات العادية وخاصة في مجال حماية البيئة، حيث أنه يمنع قيام بعض التصرفات غير المدروسة والمعبرة عن لاوعي بعض الأفراد والتي تعد خطرة على البيئة ونظامها العام.

ومن أبرز تطبيقات الحظر في مجال البيئة ما جاء به القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 في مادته رقم 51 على سبيل المثال والتي تمنع صب أو طرح المياه المستعملة او رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار،[2] والتي شدد عليها قانون المياه رقم 05-12 على منع وحظر ادخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المزودة للمياه، ومنع تفريغ المياه القذرة والمواد غير الصحية والملوثة في الآبار والتسربات الطبيعية التي تعيد تزويد المياه الجوفية وأماكن الشرب العمومية.[3] وفي مجال النفايات يحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.[4]

**ثانيا: الحظر النسبي**

الحظر النسبي أو المؤقت هو حظر قائم مرهونٌ زواله بضرورة الحصول على ترخيص من طرف السلطات المختصة، أو استيفاء الشروط المحددة في الهدف من الحظر النسبي ذاته. وعليه نلاحظ بأن هناك علاقة بينه وبين الترخيص الإداري، تكمن في كونهما من الأساليب القانونية المكملين لبعضهما البعض، حيث أن الحظر النسبي في بعض الحالات يزول بمجرد الحصول على ترخيص اداري.[5]

ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري ما تضمنه القانون رقم 04-07 بموجب المادة رقم 25 التي تمنع ممارسة الصيد في فترة سقوط الثلوج وفترات انتهاء مواسم الصيد وفي الليل وفترة تكاثر الحيوانات.[6] وكمثال في مجال التهيئة والتعمير يزول الحظر النسبي باستصدار الترخيص في ذلك، حيث أكد المشرع

[1] كمال معيفي، المرجع سابق، ص 115.

[2] المواد 51، 52، من القانون رقم 03-10، سبقت الإشارة اليه.

[3] المادة 46، من القانون رقم 05-12، سبقت الإشارة اليه.

[4] المادة 09 من القانون 01-19، سبقت الإشارة اليه.

[5] بو لقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 11.

[6] المادة 25، من القانون رقم 04-07، سبقت الإشارة إليه.

الجزائري من خلال القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب المادة 76 منه على منع الشروع في البناء دون الحصول على رخصة في ذلك.[1]

**الفرع الثاني: الإلزام بالقيام بنشاط من أجل حماية البيئة**

الإلزام في مجال وقاية البيئة هو إجراء قانوني يجبر الفرد على القيام بشيء معين أو الامتثال لشروط أو قواعد محددة. ويعني بشكل عام وعلى خلاف الحظر يعد الإلزام ضرورة إتيان عمل ما قصد الحفاظ على البيئة، كالإلزام بالإصلاح أو إعادة الحال لما كان عليه.[2] ويقصد به أيضا في المجال الوقائي للبيئة إرغام مختلف أطياف المجتمع من أفراد وشركات أو منشآت بالقيام بأعمال إيجابية مانعة لتلويث البيئة نتيجة أنشطتهم أو لحمايتها بإلزامهم على إزالة آثار التلوث في حالة عدم تدارك الوضع.[3]ويبرز تطبيق نظام الإلزام في التشريع الجزائري في قطاع البيئة في عدة مجالات نذكر منها:

-**في مجال تسيير النفايات والتخلص منها:** ألزم المشرع منتجي النفايات أو الحائزين لها باتخاذ تدابير من شأنها تفادي إنتاج النفايات قدر المستطاع، واعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجية للنفايات. [4]

- **في مجال حماية الهواء والجو:** ألزم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أصحاب ومسيري المنشآت الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[5]

- **في مجال حماية المياه والأوساط المائية:** في فرع حماية المياه العذبة أُلزم أصحاب المنشآت الصناعية المفرزة لنفايات سائلة أن تكون تلك الإفرازات مطابقة لشروط تنظيم أو منع التدفق والطرح المباشر وغير المباشر، وأن تكون غير ماسة بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.[6]

---

[1] تنص المادة 76، من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمعدل والمتمم بالقانون 04-05، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، العدد51، الصادرة في 15 أوت 2004، على: (يمنع الشروع في أعمال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء).

[2] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2009، ص90.

[3] بو لقواس ابتسام، مرجع سابق، ص12.

[4] المادة 06 من القانون 01-19، سبقت الإشارة إليه.

[5] المادة 46 من القانون رقم 03-10، سبقت الإشارة إليه.

[6] المادة 50 من القانون رقم 03-10، سبقت الإشارة إليه.

**الفرع الثالث: تقدير أهمية الحظر والإلزام في حماية البيئة**

بعد دراستنا لنظامي الإلزام والحظر بأنواعه، يمكننا القول بأن الالزام كأسلوب ضبط هو النظام الأمثل الذي من خلاله يتمكن المشرع من الوقاية من الاضرار والاخطار المحدقة بالبيئة، وتكمن أهميته في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة، يجبر الأفراد باتخاذ إجراءات وقائية لتفادي الوقوع في المحظور وقبل مباشرة أعمالهم، حيث يحدد الالتزامات الواجبة الإتباع للحفاظ على البيئة دون الحاجة الى المنع كلي أو جزئي للنشاط.

كما يمكن القول أن الإلزام هو نظام ضبط مرن يراعي جميع المتطلبات، عكس الحظر الذي يمنع القيام بالنشاط كليا أو جزئيا وبالتالي يمكن أن يقيد من حرية الأفراد ويزيد من احتمالية تعسف الإدارة في استعمال سلطتها، ورغم الاختلافات بين النظامين والانتقادات الموجهة لهما إلا أنهما يشتركان في هدف واحد ونبيل ألا وهو الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها والحد من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.

## المطلب الثالث

## نظام الحوافز الجبائية كألية وقائية لتحقيق الحماية البيئية

من الآليات الضريبية الجبائية التي تنتهجها الدولة لتحقيق مبتغاها وخاصة فيما يخص تحقيق الحماية البيئية، نجد نظام الحوافز في شقه المتعلق بالجباية حيث سنتطرق في هذا المطلب الى نظام الاعفاء الجبائي لنقوم بتعريفه وايضاح أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة، لننتقل بعدها الى نظام آخر وهو نظام الإعانات لنبين أنواعه.

**الفرع الأول: نظام الإعفاء الجبائي**

للإحاطة بماهية نظام الإعفاء الجبائي سنتطرق الى تعريفه وتبيان أنواعه

**أولا: مفهوم نظام الإعفاء الجبائي التحفيزي**

يتمثل الإعفاء الجبائي في تنازل الدولة عن حقها في الضرائب المفروضة على بعض المكلفين بالضريبة مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة[1] . أو بمعنى أخر تنازل الدولة عن حقوقها الضريبية لفائدة المستثمرين من أجل تحقيق استثمارات إنتاجية وخدماتية مرتبطة بالبيئة يكون هدفها

[1] طالبي محمد، (أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد06 ،2009، ص317.

توفير منتجات نظيفة، وكذا تحقيق مشاريع وقائية لتجنب حدوث تلوث بيئي، ويمكن لهذا الإعفاء أن يكون إعفاء دائما(كلي) أو إعفاء مؤقت:

**1-الإعفاء الكلي:** يتمثل في الإعفاء الشامل من الضرائب المفروضة على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والصديقة للبيئة[1]

**2-الإعفاء المؤقت:** ويكون لفترة محددة، كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، ورغم أنها مكلفة إلا أنها تنتج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تنتجها التكنولوجيا الملوثة للبيئة وذلك بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة من الرسوم الجمركية[2]

**ثانيا: تطبيقات نظام الإعفاء الجبائي التحفيزي**

لقد أقرت العديد من القوانين التي لها علاقة بالبيئة تحفيزات جبائية ومالية، وكذلك قوانين أخرى كما هو الحال في قانون تطوير الاستثمار[3]، وسنشير إلى البعض منها فيما يلي:

**1- التحفيزات الجبائية والمالية في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة**

حيث اقر المشرع في هذا القانون على أن المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث بكل أشكاله، تستفيد من تحفيزات مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية.[4] كما اقر المشرع في المادة 77 من نفس القانون استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.[5]

**2- التحفيزات الجبائية والمالية في قانون تطوير الاستثمار**

يلعب الاستثمار دورا مهما وحيويا بالنسبة لكل دولة نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توظيف اليد العاملة والتقليل من البطالة، كما له دور بارز في مجال حماية البيئة مما دفع بمعظم الدول الى تشجيعه من خلال اقرار حوافز ضريبية .وتجسيدا لذلك افر المشرع الجزائري

[1] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص90.

[2] حسونة عبد الغاني، المرجع نفسه، ص90.

[3] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

[4] المادة 76 من القانون 03-10، سبقت الإشارة إليه.

[5] المادة 77 من القانون 03-10، سبقت الإشارة إليه.

بموجب المادة 10 من القانون 03-10 مجموعة من الحوافز الجبائية تستفيد منها الاستثمارات ذات الأهمية التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي الى تنمية مستدامة،[1]

**الفرع الثاني: نظام الإعانات**

هو نوع من أنواع الأنظمة التي يتم اتباعها في مجال حماية البيئة، يعتمد أساسا على تقديم بعض المساعدات المالية المتمثلة في الهبات أو القروض الميسرة التي تعتبر محفزا لمسببي التلوث للحد من تصرفاتهم وتغيير ممارساتهم. كما يمكن أن تمنح هذه الهبات أو القروض إلى المؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة وتأخذ هذه الإعانات طابعين، طابع الشمولية وطابع القطاعية. ذلك ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي

**أولا: طابع الإعانات الشمولية**

يتم منح هذه الإعانات عن طريق صناديق كرستها قوانين المالية المختلفة، نذكر منها:

**1-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية رقم 91-25 حسب المادة 189 منه تحت لاقم 014-302 [2]، وفي سنة 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي يحدد كيفية عمل هذا الصندوق هذا الأخير عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 والذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-237 ليستقر تحت رقم 065-302. [3]

يتم تمويل هذا الصندوق من عدة مصادر نذكر منها:

-ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم

-الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة

-تعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الفضاء

[1] المادة 10 من الامر 01-03، سبقت الإشارة إليه.

[2] المادة 189 من القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-408، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر، العدد 78، الصادرة في 19 ديسمبر 2001.

-القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لعمليات إزالة التلوث

-الوصايا والهبات الوطنية والدولية.[1]

يتمثل دور هذا الصندوق فيما يخص النفقات فيما يلي:

-تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية

-تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام، والتلوث عند المصدر بشكل خاص

-تمويل البحث العلمي الذي تقوم به مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو دولية.

-تمويل النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي والنفقات الخاصة بمجال الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية

-تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي

-تقديم الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث الناتج من قبل المتعاملين العموميين والخواص[2]

**2-الصندوق الوطني للتراث الثقافي**

كما هو معروف أن الصروح التاريخية والثقافية تندرج في إطار ما يعرف بالتراث الوطني أو حتى العالمي ونظرا لأهميتها فلابد من توفير حماية خاصة لها وهو ما تمت الإشارة إليه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-239 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي[3]

يتم تمويل هذا الصندوق من خلال:

-الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الاملاك الثقافية المادية وغير المادية

-حصة الرسم على الأطر المطاطية

-الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي

-ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريعات المتضمن حماية التراث الثقافي

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-408، المرجع نفسه.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-408، سبقت الإشارة إليه.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر، العدد 45، الصادرة في 09 يوليو 2006.

-المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

-إعانات الدولة والجماعات المحلية

-الهبات والوصايا.[1]

يتمثل دور هذا الصندوق في باب نفقاته:

-المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها.

-اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.

-المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى.

-تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه[2]

**ثانيا: طابع الإعانات القطاعية**

يتم منح هاته الإعانات بموجب قوانين المالية عن طريق بعض الصناديق المؤسسة التي سنذكر منها:

**1-الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة**

بعد التطور الذي شهده مجال الطاقة كان من اللازم التحكم فيه من ناحية الإنتاج والاستعمال والاستهلاك وذلك لحماية البيئة من أضرار إنتاج الطاقة وأثار استعمالاتها، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بموجب المادة 29 من القانون 99-09 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.[3]

وقد أقر المشرع الجزائري لهذا الصندوق إمكانية منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة، ويقوم هذا الصندوق بمنح قروض غير مكافأة ومنح ضمانات على الاقتراضات التي تنفد لدى البنوك والمؤسسات المالية، فيما يخص الاستثمارات المشتملة على الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.[4]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-239، المرجع نفسه.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-239، سبقت الإشارة إليه.

[3] المادة 29، 33 من القانون 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر، عدد51، الصادرة في 02 أوت 1999.

[4] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 جويلية 2005، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر، العدد60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

كما لهذا الصندوق دور آخر يتمثل في:

-تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.

-مراقبة الفعالية الطاقوية.

-التدقيق الطاقوي الالزامي والدوري.

-تنسيق عمليات التحكم في الطاقة.

-إجراءات تحفيزية وتشجيعية وتحسيس المستعملين.

-البحث التنموي.[1]

يتم تمويل هذا الصندوق حسب ما جاءت به المادة 30 من نفس القانون السابق الذكر من خلال:

-رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك الطاقوي الوطني التي تحددها قوانين المالية على أساس احتياجات التمويل للبرنامج السنوي للتحكم في الطاقة

-إعانات الدولة.

-ناتج الغرامات المقررة في إطار هذا القانون.

-رسوم على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة. [2]

**2 -صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي**

قصد حماية البيئة في المناطق الريفية من أي استعمال لاعقلاني واستنزاف للغابات أو أي عمل أو تصرف يتسبب في تلويثها من طرف أيا كان، تم إنشاء صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز تحت رقم 094-302،[3] ليستبدل رقم الحساب بالرقم 111-302 تحت نفس المسمى السابق بموجب المادة 118 من قانون المالية لسنة 2003،[4]والذي يلعب دورا هاما في مراقبة مثل تلك التصرفات وذلك من خلال:

-تقديم مساعدات في إطار التنمية الريفية وعمليات استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

-منح المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط.

---

[1] المادة 08 من القانون 99-09، سبقت الإشارة إليه.

[2] المادة 30 من القانون 99-09، سبقت الإشارة إليه.

[3] المادة 07 من القانون 98-08 المؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، ج ر، العدد 58، الصادرة في 09 أوت 1998.

[4] المادة 118، 119 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

-منح إعانات للجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي.

-منح إعانات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية لإنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية.[1]

وتلعب هذه الإعانات والمنح التي يقدمها هذا الصندوق في مجال حماية البيئة دورا هاما من خلال المساهمة في تحسين المستوى المعيشي لسكان المناطق الريفية الشيء الذي يمنعهم من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن ضعف الدخل كالرعي المكثف، والقضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط، المساهمة في عمليات التشجير في المناطق الجبلية عن طريق نظام الامتيازات مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف والمحافظة على الأراضي الزراعية.[2]

**الفرع الثالث: مدى فعالية نظام الحوافز الجبائية لتحقيق الحماية البيئية**

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظام الحوافر كوسيلة من الوسائل الوقائية لحماية البيئة التي تساعد على جلب المستثمرين بدل من تهربهم وذلك من خلال التزامهم ببعض الشروط التي تسمح لهم بالاستفادة من عدة تحفيزات وفي عدة مجالات صناعية كانت أو إنتاجية. حيث تم إقرار ذلك في عدة نصوص نذكر منها ما تضمنته المواد 76، 77 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على منح حوافز مالية وجمركية للمؤسسات الصناعية التي تقوم باستيراد التجهيزات التي تسمح بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله، وكذا الاستفادة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة لكل من يقوم بأنشطة تساهم في ترقية البيئة.[3]

وعلى الرغم من أهمية نظام الحوافز الجبائية ودوره الإيجابي في حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث الذي قد يلحق بها جراء مختلف الأنشطة التنموية، إلا أنه قد يساء استخدام هذه الحوافز من وسيلة تساهم في حماية البيئة إلى وسيلة تؤدي إلى تدهور البيئة، فقد تؤدي الإعانات والمنح التي تمنحها مختلف الصناديق المذكورة أعلاه إلى نتائج سلبية نذكر منها على سبيل المثال:

-دعم الصناعة الملوثة للبيئة.

-دعم القطاع الزراعي بالمبيدات والأسمدة الملوثة للتربة والمحيط.

---

[1] المادة 118 من القانون رقم 02-11، المرجع نفسه.

[2] برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص23.

[3] المواد 76،77 من القانون 03-10، سبقت الإشارة إليه.

-دعم استغلال المياه في بعض المناطق الذي قد يؤدي إلى انخفاض في مستوى المياه الجوفية.
-دعم استعمال الوقود في الوقت الذي تشهد فيه نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث في الجو تزايدا كبيرا.

وعليه يتعين على المشرع الجزائري أن يعتمد إضافة إلى سياسة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار حماية البيئة على سياسة المرافقة والمتابعة للإعانات والمساعدات التي يمنحها قصد الوصول بها إلى الأهداف المرجوة والمتمثلة أساسا في حماية البيئة.[1]

في ختام هذا المبحث يمكن القول إن الرخص الإدارية في مجال البيئة عديدة تشمل معظم إن لم يكن جميع المجالات المهددة للأمن البيئي، حيث تعد جزءًا أساسيًا من السياسات البيئية الوقائية، المعززة للتنمية المستدامة والحامية للبيئة من التلوث والتدهور، ومع ذلك يجب أن يتم تطبيق الرخص الإدارية بشكل صارم وعادل بنية وقاية الأوساط البيئية وعدم إساءة استخدامها لتحقيق مصالح شخصية على حساب البيئة وهي الممارسات التي نتأسف عليها.

أما بالنسبة إلى الحوافز الجبائية فبالرغم من إيجابياتها في الجانب الضبطي للبيئة فإنه يعاب عليها أو بالأحرى المكلفون بمنحها للجهات المعنية عدم رقابة ومتابعة مسار صرف هاته الإعانات إن كان لتحقيق الهدف المرجو منها أو لغرض آخر.

## المبحث الثاني

## حدود سلطات الضبط الإداري البيئي والآثار المترتبة عن مخالفتها

بالإضافة الى الآليات الوقائية السالفة الذكر التي منح المشرع بموجبها سلطة الضبط لهيئات وسلطات معينة لمراقبة البيئة وحمايتها من التلوث وضبط آليات استغلال مواردها الطبيعية، فقد دعمها المشرع كذلك بمجموعة من الآليات الردعية الكفيلة بإيقاف تجاوزات الأفراد والمؤسسات وعدم احترامهم للإجراءات المتبعة، والتي قسمها المشرع الى آليات ردعية مالية وغير مالية كجزاء عن تلك التصرفات، تختلف هاته الاخيرة باختلاف جسامة المخالفة المرتكبة وظروف ارتكابها، ومن المهم الإشارة إلى أن تلك الآليات يجب أن تستخدم بشكل حكيم لتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتجنب أي تأثيرات سلبية غير متوقعة قد تنجم عن استخدامها بشكل غير مدروس وفي الحدود المبينة قانونا.

[1] حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص92، 93.

فماهي حدود سلطات الضبط الإداري البيئي وفيما تتمثل الآثار المترتبة على مخالفتها؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

## المطلب الأول

## حدود سلطات الضبط الإداري البيئي

نظرا للتقارب بين حريات وحقوق الأفراد والضبط الإداري الذي قد يشكل قيودا عليهم وعلى أنشطتهم، كان على المشرع أن يجد حلا لمواجهة احتمال تعسف هيئات الضبط الإداري أثناء ممارسة مهامها واعتبارا بأنه لها من الوسائل والآليات التي تخول وتُمكن لها ذلك. وتجلى ذلك السعي في فرض ما يسمى بالقيود على تلك السلطات واعتبارها حدودا لا يمكن تجاوزها في الظروف العادية، الا أنه وضع استثناءات تُمكن سلطة الضبط من تجاوز الحدود المرسومة لها، مما يطرح التساؤل حول ماهية هاته الحدود المفروضة على سلطات الضبط؟ ذلك ما سنبينه فيما يلي.

### الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية

تخضع ممارسة الضبط الإداري من قبل أجهزة الضبط الإداري البيئي المختصة في الظروف العادية الى قيدين هما، الخضوع لمبدأ المشروعية والخضوع لرقابة القضاء.

#### أولا: خضوع إجراءات الضبط الإداري البيئي لمبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية في معناه العام سيادة القانون أو الصفة لكل ما هو مطابق للقانون، فالمشروعية يعني أن تكون أنشطة الإدارة ممارسة في حدود القانون أيا كان مصدره، مع مراعات التدرج في القوة، وكل عمل يخالف أحكام هذا المبدأ يترتب عليه الطعن بالبطلان.[1]

ويعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون، حيث جاء في ديباجة الدستور الجزائري أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات.[2] وبناء على هذا يجب أن تخضع الإجراءات والتدابير التي تتخذها مختلف الهيئات والسلطات والتي يكون موضوعها وقاية البيئة وحمايتها من كل الأخطار إلى مبدأ المشروعية لمنع تعسف هذه الهيئات وضمان حقوق وحريات الأفراد.

---

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص134.

[2] ديباجة دستور 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في30 ديسمبر 2020.

**2- خضوع سلطات الضبط الإداري البيئي لرقابة القضاء**

الأصل أن جميع الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الإدارة سواء مركزية او محلية تكون عرضة للرقابة القضائية إذا اشتبه بوجود تجاوز او خرق للقانون أو عدم مراعاة مقتضيات النظام العام، وإذا ثبت ذلك للجهات القضائية جاز لها إلغاء كل قرار مخالف وتعويض المتضررين إن وجدوا.[1]

ومن تطبيقات الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط محل الدراسة أصدر مجلس الدولة في غرفته الثالثة قرار يقضي بإبطال قرار كان قد صدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البيضاء المتضمن تجميد رخصة البناء لفائدة (ح ب)، وقد أسس مجلس الدولة قراره على أن تجميد رخصة البناء بعد منحها يعد تجاوزا للصلاحيات لأنه غير منصوص عليه قانونا ويعد انحرافا بالسلطة.[2]

**الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية**

من المعلوم أن المجتمعات لا تكون في مأمن من الحروب والانتفاضات والاضطرابات والثورات المهددة لدواليب الدولة. وبما أن القوانين وضعت أساسا لتنظيم العلاقات داخل المجتمعات في الظروف العادية إلا أنها في بعض الحالات يكون بعضها غير مسايرا للظروف الطارئة والاستثنائية، لذا كان من الطبيعي للإدارة أن تتحرر من قيود الشرعية العادية في مثل هذه الظروف. [3]

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الحالة الاستثنائية بأنها تلك الحالة التي تعتبر فيها الإجراءات الإدارية غير المشروعة في الأوقات العادية إجراءات مشروعة في بعض الظروف إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام واستمرار سير المرافق العامة، حيث تستبدل في ظل هذه الظروف المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية التي من مقتضاها تتمتع السلطة الإدارية باختصاص واسع لم يورده القانون.[4]

ضمن هذا الإطار أقر المشرع الدستوري الجزائري عدة حالات يترتب عنها الخروج عن قواعد المشروعية العادية، تتمثل في حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، وكلها حالات يتم إقرارها والإعلان عنها من قبل رئيس الجمهورية فقط.[5]

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017، ص 508.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 111401 المؤرخ في 20-10-2016، الفاصل في القضية بين بلدية عين البيضاء ضد(ح. ب).

[3] محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية، سوسة تونس ،2008، ص406.

[4] إسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص31.

[5] المواد من 97 إلى 101 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سبقت الإشارة إليه.

ولتفادي تعسف الإدارة بتسترها وراء هاته الظروف للتخلص من مسؤولياتها الشرعية والاعتداء الخفي على مبدأ المشروعية، تم الإبقاء على حد أدنى من رقابة القاضي على سلطات الضبط الإداري البيئي في الحالة غير العادية للحد من الإجراءات التعسفية.[1]

## المطلب الثاني

## الآثار المترتبة عن مخالفة تدابير الضبط الإداري البيئي

كما منح المشرع للإدارة عدة آليات لضبط المجال البيئي ووقايته من مختلف الاعتداءات التي تقع عليه، أمدها أيضا بإجراءات تأديبية أخرى تتمثل في جزاءات توقع عند مخالفة إجراءات الضبط الإداري البيئي تهدف الى ردع المخالفين وضمان عدم العودة للتصرفات المخالفة، تشمل جزاءات مالية وأخرى غير مالية، تطبق حسب حالة وجسامة الخطأ وبتقدير من الإدارة حسب القوانين المعمول بها، وهو ما سيكون فحوى دراستنا في العناصر الموالية.

### الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة البيئية كجزاء غير مالي لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، ويتم توقيعها على كل الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص في مواجهة القاعدة القانونية. فقد تأتي في شكل الإخطار كمرحلة أولى وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت أو حتى الوقف التام للنشاط إذا لم يتم اتخاذ المعايير القانونية التي تجعل النشاط مطابق للوائح القانونية، وقد تكون العقوبة أشد بإلغاء الترخيص نهائيا، ويرجع ذلك كله لما تتمتع به هيئات الضبط الإداري البيئي من سلطة تقديرية تستعملها لحماية مبدأ المشروعية. للتفصيل أكثر، نتطرق إلى ما يلي:

#### أولا: الغلق المؤقت او وقف النشاط.

من الجزاءات غير المالية التي توقعها الإدارة غالبا وكإجراءات تأديبية ما يسمى بالغلق المؤقت والغلق الدائم أو ما يسمى بوقف النشاط.

#### 1-الغلق المؤقت.

وهو أحد أساليب الإدارة البيئية التي تستعملها ضد مزاولة المؤسسات لأنشطة غير مطابقة لنص القانون أو مهددة للبيئة وسلامة الأفراد، حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل وإلزامه باتخاذ الاجراءات الكفيلة بجعلها

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص137.

مطابقة، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير وتنفيذ الشروط. [1]وأمثلة هذا الجزاء كثيرة في القوانين الخاصة بالبيئة والحامية لها نذكر منها المادة 25 من القانون 03-10 في فقرته الثانية التي نصت على وقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[2]

ومن الأمثلة على وقف النشاط مؤقتاً نتيجة خطر على صحة الأفراد لحين تدارك الوضع، ما جاء في المرسوم التنفيذي 07-69 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية حيث نص على توقيف الامتياز أو النشاط مؤقتا عندما يشكل الماء خطرا على الصحة.[3]

**2- الوقف التام للنشاط**

يعتبر وقف النشاط من التدابير التي تلجا إليها الإدارة في حالة وقوع خطر أو خطأ جسيم بسبب مزاولة المنشآت الصناعية لأنشطة مفضية إلى تلوث البيئة أو المساس بالصحة العمومية،[4] حيث يمكن القول أن المشرع لم يشر صراحةً إلى جزاء الإيقاف الخاص بالمنشآت المصنفة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 07-144 بل اكتفى بقوله إذا لم يمتثل المستغل للمنشآت غير الواردة في المرسوم التنفيذي السابق في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة، ومنه نستنتج أن وقف النشاط تعنى به المؤسسات المصنفة عند إقراره كإجراء ضروري لما لتلك المؤسسات من خصوصية وخطورة. [5]

---

[1] يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في الجزائر، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 03-04 ديسمبر 2012، ص05

[2] تنص المادة 25، من القانون رقم 03-10، سبقت الإشارة إليه، على: (عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة).

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

[3] المادة 44، من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر، العدد 13، الصادرة في 21 فيفري 2007.

[4] بو لقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 16.

[5] المادة 25 من القانون رقم 03-10، سبقت الإشارة إليه.

ومثال على ذلك ما تم النص عليه في بعض النصوص الخاصة والتي أشارت الى أنه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة في حالة عدم تسوية المستغل لوضعيته من إيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر، في الآجال المحددة. [1]

وفي الإطار نفسه قرر المشرع الجزائري في المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات عندما يشكل استغلال منشاة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المختصة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منها. [2]

**ثانيا: التعليق او سحب الترخيص**

**1- تعليق الترخيص:** تعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة الحائزة على رخصة الاستغلال، لحين تسوية الوضعية المخالفة في مدة محددة. [3]ذلك ما اقره المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نص في مادته 23 على أنه في حالة اكتشاف وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على هاته المؤسسات أو مخالفة الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، يتم تحرير محضر يبين فيه الأفعال المجرمة ويحدد فيه أجل للتسوية، وعند نهاية الآجال وعدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق الرخصة. [4]

**2- سحب الترخيص:** يعرف الدكتور ناصر لباد سحب القرارات الإدارية بأنه إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل وكأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية

[1] المادة رقم 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

[2] المادة 48 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[3] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 152.

[4] تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سبقت الإشارة إليه على: (في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة يحرر محضر يبين فيه الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، عند نهاية هذا الاجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة).

لممارسة التزاماتها في الرقابة. [1] وبما أن الترخيص هو قرار إداري نقول إن سحب الترخيص من أخطر التدابير الإدارية لما يحققه من حماية خاصة في مجال البيئة ويعني به إلغاء الادارة لرخصة الاستغلال التي كانت قد منحتها سابقا، إذ يمكنها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للأحكام القانونية والمعايير التقنية البيئية.[2]

وفي هذا الإطار وحماية للبيئة اقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 عقوبة السحب لرخصة الاستغلال بعد تعليق الترخيص وتبليغه، وبعد نهاية الأجل المحدد بستة (06) أشهر لمطابقة المؤسسة للتنظيمات المعمول بها والأحكام التقنية الخاصة.[3]

**ثالثا: الازالة**

مصطلح الإزالة جاء واسعا جدا ومرنا، فقد يبقى في بعض الأحيان السبيل الوحيد لإزالة الأضرار هو غلق المنشأة الصناعية، وعليه فلا يكون الترخيص مانعا للحكم بإزالة الأضرار مستقبلا، بالإضافة إلى إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم فعلا.[4].

والإزالة في الأصل هي وسيلة من وسائل التعويض العيني وكعقوبة ينطق بها كحكم قضائي في غالب الأحيان،[5] ولكن في مجال دراستنا نجد لها تطبيقات في المجال الإداري الضبطي البيئي وتطبق كجزاء إداري وبموجب قرار إداري.

الأمر الذي اقره المشرع الجزائري بموجب القانون 03-10 حيث أكد من خلال المادة 25 منه على قيام الوالي بإعذار مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار. [6]

كما أكد أيضا من خلال المادة 367 من الامر 76-80 الذي يتضمن القانون البحر على مهمة تحديد مهلة لرفع الحطام البحري المكتشف من قعر المياه البحرية الداخلية والمياه الإقليمية الجزائرية من طرف

---

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص195.

[2] عبد العزيز نويري وسامية نويري، مرجع سابق، ص16.

[3] تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سبقت الإشارة إليه على: (إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة).

[4] حفصة لطروش، التعويض عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 10 جويلية 2019، ص37.

[5] ايناس مسى السنطاوي، عادل عبد الهادي عبد الله، التعويض عن الضرر البيئي، معهد الدراسات والبحوث العلمية، العدد 09، مصر،2019، ص 07-08.

[6] المادة 25، من القانون رقم 03-10، سبقت الإشارة إليه.

مالكه مع مراعاة الوقت الذي يجب القيام فيه بالأشغال الضرورية لرفع الحطام، من اجل تسهيل حركة الملاحة البحرية وتفادي الاخطار التي يمكن أن يشكلها وجود الحطام في البحر. [1]

**الفرع الثاني: الجزاءات الادارية المالية**

هي تلك العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الإدارية خاصة في المجال البيئي وهي إحدى الآليات الوقائية الموقعة على المخالفين وتتمثل أساسا في الجباية البيئية والذي سيكون أول ما سنتطرق إليه بالإضافة إلى مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال العناصر الموالية.

**أولا: الجباية البيئية**

من أهم الآليات الاقتصادية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي الجباية البيئية أو كما يطلق عليها البعض بالجباية الخضراء، حيث سيكون مسار دراستنا لها بتعريفها أولا ثم التطرق الى تطبيقاتها في الجزائر.

**1-تعريف الجباية البيئية**

ظهر مصطلح الجباية البيئية لأول مرة من طرف البروفيسور البريطاني المختص في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج Pigou Cecil Arthur في كتابه (The Economics Of Welfare) الذي اقترح فيه فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث،[2]وقد سماها الدكتور فارس مسدور بالجباية الخضراء[3]، فهي مجموعة الضرائب والرسوم والإتاوات التي يشمل وعاؤها على منتوج أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة، ويترجم وعائها باقتطاع من الموارد الطبيعية، كما عرفتها لجنة الحسابات واقتصاد البيئة منظمة التعاون الاقتصادية OECDعلى أنها الجباية المفروضة على المنتجات والخدمات والمعدات والتي لها تأثير على البيئة.[4]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها مجموعة الضرائب والرسوم والاقتطاعات الإجبارية التي تفرضها الدول بهدف التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو حق مطلق

[1] المادة 367، من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 29، الصادرة في 10 أفريل 1977.

[2] بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)، مجلة دراسات جبائية، الجزائر، العدد03، ديسمبر 2013، ص434.

[3] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث جامعة البليدة، الجزائر، العدد 07، السنة 2009-2010، ص349.

[4] بلخيري بحرية، بن حني أحمد، دور الجباية في مكافحة التلوث، مـــذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021-2022، ص10.

لجميع الأفراد، إلى جانب هذا تعتبر الجباية البيئية وسيلة ردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف، كما يدفعها الفرد إسهاما منه في التكاليف والاعباء العامة باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة.[1]

**2-تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر**

بعد التطرق إلى النظام الجبائي البيئي من الجانب النظري بتعريفه، سنستعرض نماذج عن أهم تطبيقاته في الجزائر.

*** الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة**

أنشأ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، [2] والتي اعتبرت أول بادرة بإنشاء الرسوم البيئة بحيث تحدد هذه النشاطات وفق المرسوم التنفيذي 09-336 الذي يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، [3] وتصنف إلى صنفين:

1 .النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

2. النشاطات الخاضعة لرخصة مسبقة سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[4]

ليتم تحديد المبلغ الوحدوي للرسم حسب ما نصت عليه المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018:

-180.000 دج للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

-135.000 دج للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها لترخيص الوالي المختص إقليميا.

-30.000 دج للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

-13.500 دج للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

---

[1] أمال خروبي بزارة، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2019، ص93.

[2] المادة 117 من قانون المالية 91-25، المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، العدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المرجع نفسه.

-34.000 دج للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة،

-25.000 دج للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا،

-4.500 دج للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

-3.000 دج للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.[1]

ليتم تحديد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 السالف الذكر:

يخصص حاصل هذا الرسم كمايلي:[2]

- 33% لميزانية الدولة.

- 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.[3]

*** الرسم على المنتوجات البترولية**

حسب نص المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة للمادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وذلك وفق المعدلات الآتية:[4]

| رقم التعريفة الجمركية | تعيين المواد | الرسم (دج) |
|---|---|---|
| م.27.10 | البنزين الممتاز | 1600.00 |
| م.27.10 | البنزين العادي | 1700.00 |
| م.27.10 | البنزين خالي من الرصاص | 1700.00 |
| م.27.10 | غاز أويل | 900.00 |
| م.27.10 | غاز البترول المميع/الوقود | 1.00 |

[1] المادة 61 من قانون المالية 17-11 المؤرخ في27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

[2] المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 09-336، سبقت الإشارة إليه.

[3] المادة 61 من قانون المالية 17-11، سبقت الاشارة إليه.

[4] المادة 24 من القانون 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، العدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2020.

***الرسم على الوقود**

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز/العادي بالرصاص والغاز أويل، وتحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي:

| | |
|---|---|
| البنزين الممتاز / العادي بالرصاص | 0.10 دج/ل |
| الغاز أويل | 0.30 دج/ل |

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

- 50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

***الرسم على الأطر المطاطية الجديدة**

يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 ٪ لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 34 ٪ لصالح ميزانية الدولة.
- 30٪ لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.
- 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.[2]

***الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم**

يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، تخصص مداخيله كما يأتي:

---

[1] https://www.mfdgi.gov.dz/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11 الجباية البيئية، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2023 الساعة 22.12.

[2] المادة 54 من القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، العدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018.

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ويصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.[1]

*** الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة**

تأسس الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات بـ 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة، 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% لفائدة البلديات.[2]

كما يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 دج/ طن ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وانماطه في كل مؤسسة معنية او عن طريق قياس مباشر، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

-50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 30% لفائدة ميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات.[3]

**ثالثا: مبدأ الملوث الدافع**

تم تكريسه ضمن المبدأ 16 من إعلان " Janeiro de Rio " لسنة 1992 الذي ينص على "وجوب سعي السلطات الوطنية الى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بان يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"[4]

[1] المادة 93 من القانون رقم 19- 14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2] المادة 89 من القانون رقم 19- 14، المرجع نفسه.

[3] المادة 90 من القانون رقم 19- 14، سبقت الإشارة إليه.

[4] تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 03- 14 جوان 1992، المجلد الأول، نيويورك 1993، ص09.

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة. تؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.[1]

ويرى الكاتبM. Prieurأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية الناتجة عن المساس بالبيئة، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية التي تغطي جميع أثار التلوث. وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني نظام المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.[2]

وعرف المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 03 من القانون 03-10 التي نصت على ان:(مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية).

من خلال دراسة هذا المبحث نخلص إلى القول إن الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية لمخالفة إجراءات الضبط الإداري البيئي تعتبر أداة فعالة للحد من التلوث وحماية البيئة. فالجزاءات الإدارية غير المالية مثل إيقاف وإغلاق المنشأة أو سحب ترخيصها، تساعد في تحفيز الشركات والمؤسسات على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث خوفا من توقيع الجزاء، كما يوجد أيضا جزاء إزالة الملوثات الناجمة عن أنشطتهم تفرضه الإدارة البيئية المختصة على المخالفين.

بالإضافة إلى ذلك، هناك جزاءات إدارية مالية تأتي بعد وقوع الضرر ولا حل لتداركه بالوسائل الفائتة، تأتي الجباية البيئية ومبدأ الملوث الدافع كنوع من التعويض على الضرر الحاصل يتحملها جميع الأفراد باعتبارهم مساهمين في تلويث البيئة نظرا للأنشطة اليومية غير الخالية من التصرفات الملوثة، إبتداءا من رمي النفايات إلى سياقة السيارات المشتغلة بإحدى مشتقات البترول. وبما أن العيش في بيئة سليمة حق لكل فرد فتحقيق ذلك يعد واجبا على الجميع.

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 75.

[2] عبد العزيز نويري وسامية نويري، مرجع سابق، ص17.

## خلاصة الفصل الثاني

تخلص إلى القول مما سبق أن المشرع الجزائري طبق مقولة الوقاية خير من العلاج لحماية البيئة حيث تعتبر الوقاية من أهم الأهداف التي جاء بها قانون البيئة 03-10 والتي جسدها المشرع الجزائري في جملة من الأساليب التي منحها للإدارة للحيلولة دون وقوع ضرر على البيئة، فيعتبر التصريح والترخيص من أهم هذه الأساليب، لما يعطيه للإدارة من فرص في التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة في ميادين مختلفة تتأثر بالبيئة وتؤثر عليها على غرار تنظيم المؤسسات المصنفة والتنظيم العمراني وبعض الأنشطة الاستغلالية الأخرى. لتعتمد بعد ذلك على أسلوبي الحظر والإلزام عند إحساس الإدارة بأن النشاط المرخص به في وقت مضى يسبب ضررا على البيئة فتقدر استعمال أحدهما إما بحظر نشاط المؤسسة كليا مادام سببه قائما ومستمرا، أو الحظر الجزئي ليقوم هذا الأخير لحين تسوية الوضع كاستصدار الترخيص، أما بالنسبة للإلزام فهو تصرف إيجابي تفرض الإدارة من خلاله إتباع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية باتخاذ تدابير معينة لتفادي تلوث البيئة نتيجة نشاطاتهم.

أما فيما يتعلق بالجانب التحفيزي لهاته الآليات الوقائية، قامت الدولة بتقديم التشجيعات والتحفيزات الضرورية لحث الأشخاص المعنوية خاصة للمحافظة على البيئة وتنظيم أنشطتهم والاتجاه إلى استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة، حيث تم إعتماد نظامي الإعفاءات الجبائية والاعانات.

ورغم وجود الآليات التي تقي البيئة وتضبط النشاطات الخاصة بها وتمنع وقوع حوادث عليها، الا أنه لا يمنع ذلك من وجود تجاوزات ومخالفات في هذا المجال. ولمعالجة تلك التجاوزات أقر المشرع مجموعة من الجزاءات تختلف باختلاف درجة جسامة المخالفة البعض منها جزاءات إدارية مالية تتمثل أساسا في فرض الضرائب ومبدأ الملوث الدافع الذي يقوم أساسا على مبدأ تحميل مسؤولية التلوث للمسؤول عن ذلك وبمقتضاه وقوع على عاتقه نفقات الإصلاح والتقليص من الأثر المحدث. والبعض الآخر عبارة عن جزاءات غير مالية يمكن أن تكون أشد وقعا من نظيرتها الأولى حيث يمكن أن تصل العقوبة فيها الى إعدام نشاط مؤسسة ما بسحب ترخيصها بصفة دائمة أو مؤقتة.

# الخـَـاتمـة

**الخاتمة**

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري ورغم تأخره عن اللحاق بالركب في مجال حماية البيئة إلى ما بعد مؤتمر ستوكهولم، كانت له نية حسنة وبوادر الإصلاح، حيث لم يبخل بأي جهد في سبيل حماية البيئة بمختلف عناصرها، مما مكن الدولة الجزائرية من تنفيذ مختلف التزاماتها الدولية والوطنية من خلال إصدار ترسانة من النصوص القانونية و إنشاء العديد من الهيئات المختلفة سواء محليا أو مركزيا من مهامها حماية البيئة من كل الأخطار، وقد تكللت هذه الجهود مؤخرا في تخلص الوزارة المكلفة بالبيئة من التبعية وإستقلالها عن مختلف الوزارات الأخرى.

غير أنه على الرغم من سن قواعد عديدة ووضع آليات كثيرة وقائية وجزاءات إدارية مالية وغير مالية لردع المخالفين لإجراءات وتدابير حماية البيئة، وخاصة نظام الرخص الذي كان له أهمية كبيرة بإعتباره أكثر الوسائل الوقائية نجاعة وتحكما لما يحققه من وقاية وحماية مسبقة على وقوع الاعتداء، إلا أن ذلك يبقى من دون تأثير فعال يضمن حماية حقيقية للبيئة من كل الأخطر، وهو ما يثبته الواقع المعاش، حيث يعود السبب الرئيس في ذلك إلى نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع وتقاعس مختلف الهيئات والسلطات الإدارية عن أداء مهامها البيئية بشكل فعال، بالإضافة إلى نقص التواصل بين الهيئات المحلية والهيئات الممركزة لتوحيد الجهود المبذولة في هذا المجال حتى تؤتي أكلها على أحسن حال.

ومن خلال الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- يعتبر موضوع حماية البيئة من مواضيع العصر وبالأخص في شقه الخاص بالضبط الإداري البيئي.
- إرتباط الضبط الإداري البيئي بوعي الانسان، فلا يستوي حال البيئة الا باستواء سلوكيات الافراد.
- قدم القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعدم مواكبته للتطورات الحاصلة في هذا المجال.
- نقص التنسيق والتفاعل بين الإدارات والهيئات المكلفة بالبيئة.
- غياب الكفاءات والنخب على المستوى المحلي خاصة المسؤولين المنتخبين كرئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين يقدرون مكانة البيئة ومدى أهمية حمايتها من كل الأخطار التي قد تلحق بها.

**<u>الاقتراحات:</u>**

على ضوء هذه النتائج يمكننا اقتراح ما يلي:

- إنشاء سلطات إدارية إقليمية مختصة ومؤهلة في مجال الضبط البيئي وإعطائها صلاحيات تمكنها من أداء مهامها بكل أريحية.

– إنشاء سلطات بيئية مستقلة على المستوى المحلي تتولى الرقابة على أعمال الإدارات والأشخاص دون التبعية لأي جهة أخرى.

– تعيين ذوي الكفاءات والخبرة في المجال البيئي ضمن الهيئات المكلفة بالبيئة.

– تفعيل المادة 79 من القانون 03–10 على أرض الواقع بإقرار مادة تدرس في الأطوار التعليمية بهدف نشر الوعي البيئي بين التلاميذ.

– ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حماية البيئة وخاصة التجربة الدنماركية في مجال تحويل النفايات والصرف الصحي.

– تشجيع إنشاء الجمعيات ودعمهم للمشاركة في مهمة وقاية البيئة لتخفيف الضغط على السلطات الرسمية.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصـــــادر

1. القرآن الكريـم.

2. النصــوص القـانـونيـة

**1) الأوامـــر والقوانين:**


- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
- الأمر 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة على السلامة من مخاطر الحرائق والذعر وبإنشاء هيئات للوقاية والحماية المدنية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 12 مارس 1976.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 29، الصادرة في 10 أفريل 1977.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، الصادرة في 26 يونيو 1984.
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 84-12المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.
- القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
- القانون 98-08 المؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، ج ر، العدد 58، الصادرة في 09 أوت 1998.
- القانون 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر، العدد51، الصادرة في 02 أوت 1999.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 02 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.
- القانون رقم 03-10 مؤرخ في يوليو سنة، 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد51، الصادرة في 15 أوت 2004.
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.
- القانون 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 08-15 مؤرخ في 05 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد37، الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون 17-11 المؤرخ في27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
- القانون رقم 18- 18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر، العدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018.
- القانون رقم 19- 14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
- القانون 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، العدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2020.

**2) المراسيـم والقـرارات التنـظيـمية:**

**- المراسيـم الرئـاسيـة:**

- مرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، العدد 59، الصادرة في 23 يوليو 1974.

- مرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، العدد 64، الصادرة في 21 أوت 1977.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

**- المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر، العدد 26، الصادرة في 01 يونيو 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 05 افريل2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد20، الصادرة في 08 أفريل 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-408، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر، العدد 78، الصادرة في 19 ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن انشاء وكالة وطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد37، الصادرة في 26 ماي 2002.

- المرسوم تنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء، ج ر، العدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

- المرسوم تنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، العدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أفريل 2004، يضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر، العدد 25، الصادرة في 21 أفريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 74، الصادرة في 21 نوفمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد رقم 37 الصادرة في 04 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر، العدد 45، الصادرة في 09 جويلية 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-386 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، ج ر، العدد 70، الصادرة في 05 نوفمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر، العدد 13، الصادرة في 21 فيفري 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر، العدد 26، الصادرة في 25 ماي 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 20 يناير سنة 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج ر، العدد 06، الصادرة في 25 يناير 2009.
- مرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، العدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-219 المؤرخ في 12 يونيو 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان، ج ر، العدد 34، الصادرة في 19 يونيو 2011.
- المرسوم التنفيذي 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، العدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015.
- المرسوم التنفيذي 15-302، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، ج ر، العدد 65، الصادرة في 06 ديسمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي 15-303، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج ر، العدد 65، الصادرة في 06 ديسمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 جانفي 2019 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد 07، الصادرة في 30 جانفي 2019.
- المرسوم التنفيذي 20-128، المؤرخ في 21 ماي 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ج ر، العدد 32، الصادرة في 31 ماي 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر، العدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.
- المرسوم 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر، العدد73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي 21-260 المؤرخ في 13 يونيو 2021 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008 الدي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 20 يونيو 2021.
- المرسوم التنفيذي 22-135، المؤرخ في 30 مارس 2022، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي، ج ر، العدد 23، الصادرة في 06 أفريل 2022.

- **القرارات الوزارية**

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 جويلية 2005، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر، عدد60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

**ثانيا: المراجع**

**1- المراجع بالغة العربية**

- **الكتب**

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة, 2009.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية, 2004.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017.

- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، السنة 2016.

- كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، مصطلحات البيئة والتنمية المستدامة (معجم عربي-فرنسي)، المغرب، سنة 2006.

- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف الجزائر.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، 2014.

- محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية، سوسة تونس ،2008.

- **الأطروحات**

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة الدكتورة في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

- رشيد علاب، نظم الإدارة البيئية (ISO 14000)، واقع ومعوقات تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 01-03-2017.

**- المذكرات**

- ابتسام نايلي ومريم زيادي، الرخص العمرانية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري (بلدية سوق أهراس نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2020-2021.

- احمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

- امين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر، 2016-2017.

- بحرية بلخيري، بن حني أحمد، دور الجباية في مكافحة التلوث، مـــذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021-2022.

- زكرياء خليف، قاسمي المختار، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة الجزائر، 02 جوان 2016.

- عائشة بن حميدوش، خليصة بوخلط، الأمن البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017-2018.

- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2010-2011.

- فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر ملحقة مغنية 2015-2016.

- فيصل سليم برغيس، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.

- رفيقة بن ساسي، حماية البيئة والتراخيص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر.

**- المقالات**

- اسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

- اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية القانون جامعة بابل، العراق.

- أمال خروبي بزارة، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2019.

- جيلالي بوزكري، سلخين أحمد، دور إدارة الموارد البيئية في المساهمة في حماية البيئة، الجباية البيئية نموذجا–دراسة حالة الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، الجزائر، العدد 01، السنة 2022.

- زهدور السهلي، الرخص كنظام لحمية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران، الجزائر، العدد الأول،2013.

- حسين غروشه، علم التربة ECOPEDOLOGIE، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص بيولوجيا النباتات، جامعة منتوري قسنطينة01 الجزائر، السنة2020/2019.

- محمد بن ديدة، حمر العين عبد القادر، أثر ضابط رخصة الهدم على حماية البيئة العمرانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02، 30 ديسمبر 2021، جامعة ابن خلدون–تيارت، الجزائر

- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)، مجلة دراسات جبائية، الجزائر، العدد03، ديسمبر 2013.

- محمد طالبي، (أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد06 ،2009.

- عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري رخصة البناء والهدم، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،03 جانفي 2013.

- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث جامعة البليدة، الجزائر، العدد 07، السنة 2009–2010.

- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 03- 14 جوان 1992، المجلد الأول، نيويورك 1993.

- خديجة بوطبل، (دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة)، مجلة جيل حقوق الانسان، جامعة ورقلة، العدد25.

**- المداخلات**

- ابتسام بو لقواس، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 03-04 ديسمبر.

- يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الاداري المحمي في الجزائر، ملتقى الوطني حول دور الجماعات المحمية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 03 و04 ديسمبر 2012.

- سهيلة بوخميس، النظام القانوني لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، 01-02 ديسمبر 2015.

- عبد العزيز نويري، نويري سامية، مداخلة بعنوان الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يوم 09 و10 ديسمبر2013 جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية.

**- المواقع الإلكترونية**

1. https://www.me.gov.dz، تاريخ الوزارة، تاريخ الإطلاع، 19 أفريل 2023، الساعة 21.11.
2. https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 05-06، 1972، ستوكهولم، تاريخ الاطلاع 04 ماي 2023 على الساعة 00.03.
3. https://www.mfdgi.gov.dz/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11، الجباية البيئية، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2023 الساعة 22.12.

## الفهرس


| العنـاويـن | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الإطار التنظيمي للضبط الإداري في المجال البيئي. | 06 |
| المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي. | 08 |
| المطلب الأول: مفهوم البيئة. | 08 |
| الفرع الأول: تعريف البيئة. | 08 |
| أولا: لغة. | 08 |
| ثانيا: اصطلاحا. | 09 |
| ثالثا: قانونيا. | 10 |
| الفرع الثاني: عناصر البيئة. | 10 |
| أولا: الماء. | 11 |
| ثانيا: الهواء. | 11 |
| ثالثا: التربة | 12 |
| المطلب الثاني الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي. | 12 |
| الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي وأغراضه. | 13 |
| أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي. | 13 |
| ثانيا: أغراض الضبط الإداري البيئي. | 14 |
| أولا: الامن البيئي العام. | 14 |
| ثانيا: الصحة البيئية العامة. | 14 |
| الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي. | 15 |
| أولا: الصفة الوقائية. | 15 |
| ثانيا: الصفة التقديرية. | 15 |
| ثالثا: الصفة الانفرادية. | 16 |
| الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري البيئي. | 16 |
| أولا: الوسائل المادية. | 16 |
| ثانيا: الوسائل البشرية. | 17 |
| ثالثا: الوسائل القانونية. | 17 |
| 1- التنظيمات. | 17 |

| | |
|---|---|
| 2- القرارات الإدارية الفردية او القرارات ذات الطابع الخصوصي. | 18 |
| الفرع الرابع: مجالات الضبط الإداري البيئي. | 19 |
| أولا: الضبط الإداري في مجال المنشآت الخطرة المصنفة. | 19 |
| ثانيا: الضبط الإداري في مجال البيئة العمرانية. | 20 |
| ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالثروات والمحميات الطبيعية. | 20 |
| المبحث الثاني: السلطات القائمة بالضبط الإداري البيئي. | 22 |
| المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي. | 22 |
| الفرع الأول: الوزارات. | 23 |
| أولا: الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة البيئة. | 23 |
| ثانيا: الصلاحيات الضبطية البيئية لباقي الوزارات. | 25 |
| 1- الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية. | 25 |
| 2-الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة السكن والعمران والمدينة. | 25 |
| 3-الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة الطاقة والمناجم. | 26 |
| 4-الصلاحيات الضبطية البيئية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي. | 27 |
| الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة. | 27 |
| أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD. | 28 |
| ثانيا: الوكالة الوطنية للنفاياتAND. | 28 |
| ثالثا: المحافظة الوطنية للساحلCNL. | 29 |
| رابعا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية. | 29 |
| خامسا: المعهد الوطني للتكوينات البيئيةCNEF. | 30 |
| سادسا: المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاءCNTPP. | 31 |
| سابعا: الوكالة الوطنية لتغير المناخANCC . | 31 |
| المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بالضبط الإداري البيئي. | 32 |
| الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة. | 32 |
| أولا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة. | 32 |
| ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة. | 33 |
| الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة. | 34 |
| أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة. | 34 |
| ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة. | 34 |
| الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة. | 35 |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري في المجال البيئي والآثار القانونية المترتبة عن مخالفتها | 38 |
| المبحث الأول: الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي. | 39 |
| المطلب الأول: نظام التراخيص الإدارية ودوره في حماية البيئة. | 39 |
| الفرع الاول: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني. | 39 |
| أولا: رخصة البناء. | 39 |
| ثانيا: رخصة التجزئة. | 42 |
| ثالثا: رخصة الهدم | 43 |
| الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي. | 45 |
| أولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة. | 45 |
| ثانيا: الترخيص المتعلق بتسيير النفايات. | 48 |
| الفرع الثالث: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية. | 50 |
| أولا: رخصة استغلال واستعمال الغابات. | 50 |
| ثانيا: رخصة استغلال المياه. | 51 |
| ثالثا: رخصة الصيد. | 51 |
| الفرع الرابع: دور نظام التراخيص في حماية البيئية. | 52 |
| المطلب الثاني: الحظر والإلزام كآلية وقائية لحماية البيئة. | 53 |
| الفرع الأول: الحظر من القيام بالتصرفات الخطيرة على البيئة. | 53 |
| أولا: الحظر المطلق. | 54 |
| ثانيا: الحظر النسبي. | 54 |
| الفرع الثاني: الإلزام بالقيام بنشاط من أجل حماية البيئة. | 55 |
| الفرع الثالث: تقدير أهمية الحظر والإلزام في حماية البيئة. | 56 |
| المطلب الثالث: نظام الحوافز الجبائية كألية وقائية لتحقيق الحماية البيئية. | 56 |
| الفرع الأول: نظام الإعفاء الجبائي. | 56 |
| أولا: مفهوم نظام الإعفاء الجبائي. | 56 |
| 1- الإعفاء الكلي. | 57 |
| 2- الإعفاء المؤقت. | 57 |
| ثانيا: تطبيقات نظام الإعفاء الجبائي التحفيزي. | 57 |
| 1- التحفيزات الجبائية والمالية في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة. | 57 |
| 1- التحفيزات الجبائية والمالية في قانون الاستثمار. | 57 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: نظام الإعانات. | 58 |
| أولا: طابع الإعانات الشمولية. | 58 |
| 1- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. | 58 |
| 2- الصندوق الوطني للتراث الثقافي. | 59 |
| ثانيا: طابع الإعانات القطاعية. | 60 |
| 1- الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة | 60 |
| 2-صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي. | 61 |
| الفرع الثالث: مدى فعالية نظام الحوافز الجبائية لتحقيق الحماية البيئية. | 62 |
| المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي والآثار المترتبة عن مخالفتها. | 63 |
| المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي. | 64 |
| الفرع الأول: في الظروف العادية. | 64 |
| 1-خضوع إجراءات الضبط الإداري البيئي لمبدأ المشروعية. | 64 |
| 2-خضوع سلطات الضبط الإداري البيئي لرقابة القضاء. | 65 |
| الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية. | 65 |
| المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة تدابير الضبط الإداري البيئي. | 66 |
| الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية. | 66 |
| أولا: الغلق المؤقت او وقف النشاط. | 66 |
| 1-الغلق المؤقت. | 66 |
| 2- الوقف التام للنشاط. | 67 |
| ثانيا: التعليق او سحب الترخيص. | 68 |
| 1- تعليق الترخيص. | 68 |
| 2- سحب الترخيص. | 68 |
| ثالثا: الازالة. | 69 |
| الفرع الثاني: الجزاءات الادارية المالية. | 70 |
| أولا: الجباية البيئية. | 70 |
| 1- تعريف الجباية البيئية. | 70 |
| 2- تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر. | 71 |
| * الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة. | 71 |
| * الرسم على المنتوجات البترولية. | 72 |
| * الرسم على الوقود. | 73 |

| | |
|---|---|
| * الرسم على الأطر المطاطية الجديدة. | 73 |
| * الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم. | 73 |
| * الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة. | 74 |
| ثالثا: مبدأ الملوث الدافع. | 74 |
| الخاتمة. | 77 |
| قائمة المصادر والمراجع. | 79 |
| الفهرس | 88 |
| الملخص | 93 |

الملخص:

البيئة من المواضيع جد حساسة في عصرنا الحديث والتي تشكل أهم التحديات لمواجهة التطوراتالصناعية الحاصلة على الصعيدين العالمي والداخلي ولمواكبة ذلك والموازنة بين هذه الأخيرة وحماية البيئة اهتمت الدولة الجزائرية باستحداث آليات وقائية ضبطية تضمن التوازن بين نشاطات الانسان المختلفة وحماية البيئة وهو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي.

وهو الذي يقصد به تلك القواعد الإجرائية الصادرة عن هيئات إدارية وتصدر مثل هاته القرارات في الشأن الذي تقتضيه الضرورة لحماية البيئة، حيث تتمثل هاته الإجراءات في مختلف الآليات الوقائية والتي يترتب عن مخالفتها جزاءات تعمل على تجسيدها في الواقع هيئات مركزية وأخرى محلية، تتنوع آليات الضبط البيئي وهدفها الأسمى حماية ووقاية البيئة من الاعتداءات.

Summary:

The environment is one of the very sensitive topics in our modern era, which constitute the most important challenges to face developments at the global and internal levels, and to keep pace with this and balance between the latter and the protection of the environment, the Algerian state has been interested in developing preventive control mechanisms that ensure a balance between various human activities and environmental protection, which is known as environmental administrative precision.

These procedures are represented in the various preventive mechanisms, the violation of which entails sanctions that are embodied in reality by central and local bodies, the mechanisms of environmental control vary and their ultimate goal is to protect and protect the environment from attacks.